دليل الحوكمة

مجموعة حوكمة الشركات

سياسة رقم:
الإصدار: 4.0
التاريخ: يناير 2024م

هذا المستند يخص بنك الجزيرة - مجموعة الحوكمة. كل الحقوق محفوظة. لا يجوز طباعة أي جزء من هذا المستند أو إعادة إنتاجه أو تخزينه في نظام استرجاع أو إرساله بأي شكل أو بأي وسيلة، دون إذن كتابي من بنك الجزيرة.

الموافقات والتواقيع:

التفاصيل الرقابية للسياسة:

رقم الإصدار	التاريخ	رقم السياسة	التصنيف	تفاصيل
4.0	2024/01/03		(عام)	تحديث

السجل التاريخي للسياسة:

الإصدار	التاريخ	ملخص التعديلات
1.0	**يونيو 2019**	إطار جديد حسب متطلبات البنك المركزي
2.0	**ديسمبر 2021**	تعديلات حسب المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي (يوليو 2021م).
3.0	**ديسمبر 2022**	تعديلات حسب تحديث قواعد الاطراف ذوي العلاقة للبنوك – 2022 والتداول بناء على معلومات داخلية (هيئة سوق المال)
4.0	**يناير 2024**	تعديلات حسب تحديث لائحة حوكمة الشركات – 2023م، والمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية – الإصدار الثالث 2021م، وقواعد مكافآت البنوك 2023م

محتوى المستند:

الموافقات والتواقيع: 2

التفاصيل الرقابية للسياسة: 2

السجل التاريخي للسياسة:..... 2

1.1 المراجعة والتعديل على الدليل 6

1.2 القواعد و التعليمات ذات العلاقة..... 5

1.3 نظرة عامة 5

1.4 الهدف من الدليل..... 6

1.5 التعريفات..... 8

1.6 أهمية الحوكمة 9

1.7 مبادئ الحوكمة في مجموعة بنك الجزيرة: 9

2.1 الجهة المسؤولة عن الدليل:..... 9

2 إطار الحوكمة في مجموعة بنك الجزيرة: 10

2.2 اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية وأفضل الممارسات الدولية..... 10

2.3 هيكلية اللجان وخطوط التبعية الإدارية 11

2.4 الشكل أ: هيكلية اللجان الإدارية في بنك الجزيرة 10

3 مسؤولية الإشراف على الحوكمة 10

3.1 إطار الحوكمة الشرعية 11

3.2 اللجنة الشرعية..... 11

3.3 المجموعة الشرعية..... 12

3.4 نموذج حوكمة مجلس الإدارة..... 12

3.5 المبادئ التوجيهية لحوكمة مجلس الإدارة: 13

3.6 الاشتراك في مجالس الإدارة الأخرى وفي مناصب تنفيذية في شركات خارج البنك: 13

3.7 مبادئ السرية على أعضاء مجلس الإدارة:..... 13

3.8 تشكيل مجلس الإدارة 14

3.9 إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة 14

3.10 المهارات الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة:..... 15

3.11 معايير الملاءمة 16

3.12 مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة و اللجان 17

3.13 الأنظمة واللوائح الداخلية 20

3.14 مسؤوليات مجلس الإدارة وصلاحياته..... 20

3.15 الاجتماعات والنصاب القانوني وآليات اتخاذ القرار..... 23

3.16 الإدارة الداخلية لمجلس الإدارة 24

3.17 تقييم مجلس الإدارة: التقييم الذاتي 25
3.18 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة 26
3.19 أمين عام مجلس الإدارة/ رئيس مجموعة الحوكمة 26
3.20 قواعد الإفصاح والشفافية 27
3.21 لجان مجلس الإدارة المنبثقة: 27
3.22 اللجنة التنفيذية 28
3.23 لجنة إدارة المخاطر 28
3.24 لجنة المراجعة 28
3.25 لجنة الترشيحات والمكافآت 29
3.26 لجنة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية 29
3.27 اللجنة الشرعية : 30
3.28 نموذج حوكمة الإدارة 30
3.29 فصل المسؤوليات 31
3.30 الفصل بين عمل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي 32
3.31 إجراء الإتصال بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية 33
3.32 الفصل بين الرئيس التنفيذي وبقية أعضاء الفريق الإداري 33
3.33 تفويض الصلاحيات 33
3.34 إشراف البنك على الشركات التابعة 33
3.35 ضبط الاتجاهات ومقومات الرقابة 34
3.36 مقومات الرقابة 34
3.37 حقوق المساهمين والجمعية العامة 36
3.38 تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات 37
3.39 التواصل مع المساهمين 37
3.40 حقوق مساهمي البنك المتعلقة باجتماع الجمعيات العامة 38
3.41 القواعد العامة التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة 38
3.42 أساليب وحقوق المساهم في التصويت: 41
3.43 اختصاصات الجمعية العامة للبنك 41
3.44 حق المساهم في الحصول على ارباح وسياسة البنك في توزيع الأرباح 42
3.45 سياسة البنك المنظمة للعلاقة مع أصحاب المصالح 43
3.46 العلاقة مع المساهمين والمجتمع الاستثماري 43
3.47 العلاقة مع الموردين ومزودي الخدمات 44
3.48 العلاقة مع موظفي البنك ومنسوبيه 44
3.49 علاقة البنك مع العملاء 44
3.50 سياسة البنك وعلاقته المجتمعية 44

1.1 المراجعة والتعديل على الدليل

يتم مراجعة وتحديث هذا المستند بشكل دوري أو متى ما دعت الحاجة لذلك وبحد أقصى كل ثلاث سنوات، ويتم إسناد عملية التحديث والتعديل على هذا المستند لمجموعة أمانة سر مجلس الإدارة والحوكمة، على أن يتم إعتماده من قبل مجلس إدارة بنك الجزيرة، وعليه يسري تعميمه على الإدارات المعنية والعمل بهذه المستند من تاريخ الموافقة عليه.

1.2 القواعد والتعليمات ذات العلاقة

ينبغي قراءة هذه السياسة بالتزامن مع السياسات والإجراءات واللوائح والتعاميم والمراجع التالية:

1. **البنك المركزي السعودي**
   - المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي (يوليو 2021م) الإصدار الثالث.
   - قواعد الأطراف ذوي العلاقة الصادرة بموجب تعميم البنك المركزي السعودي (ساما) رقم 1607/67 (فبراير 2020م).
   - تحديث قواعد الاطراف ذوي العلاقة للبنوك – 2022م.
   - التداول بناء على معلومات داخلية (هيئة سوق المال).
   - قواعد التعرضات الكبيرة الصادرة بموجب تعميم البنك المركزي السعودي (ساما) رقم 361000067330 (يونيو 2018م).
   - نظام مراقبة البنوك.
   - قواعد مكافآت البنوك – 2023م.

2. **هيئة السوق المالية**
   - لائحة حوكمة الشركات (يناير 2021م).
   - تحديث لائحة حوكمة الشركات – 2023م.

3. **وزارة التجارة**
   - نظام الشركات (نوفمبر 2015).

1.3 نظرة عامة

تمثل مفاهيم ومبادئ حوكمة الشركات بالنسبة للمؤسسات المالية أهمية كبيرة نظرًا للدور الكبير الذي تلعبه مثل هذه المؤسسات في الاقتصاد الكلي، خاصة وأن انتهاج أطر الحوكمة الرشيدة يمكن الشركات من تحسين أدائها وقدرتها التنافسية، كما أنه يشجع على خلق قيمة مضافة ويوفر منهجا للمساءلة ونظم للمراقبة التي تتناسب مع المخاطر التي تنطوي عليها.

لا مندوحة في أن البلدان التي لديها أطر وممارسات حوكمة قوية تلهم ثقة المستثمرين وبما يمكن من جذب رؤوس الأموال والاستثمارات طويلة الأجل والتي تساهم لا شك في تحقيق الاستقرار المالي والرفاه العام، كما أنها توفر بيئة خصبة تسهل عملية النمو الاقتصادي للشركات القائمة من خلال إنشاء شراكات جديدة وفعالة.

إن بنك الجزيرة يؤمن بأن حوكمة الشركات هي مجموعة النظم والسياسات والإجراءات التي يتم من خلالها إدارة الشركات بشكل فعال ودائم، كما أنها تؤثر في كيفية إعداد وتحقيق ورصد المخاطر وتقييم أهداف البنك وسبل تحسين أداءه، وتشمل أساسيات حوكمة الشركات التي ينهجها بنك الجزيرة على مستوى عال من النزاهة، والإفصاح في الوقت المناسب والدقيق للمعلومات، ووضع معايير عالية من المساءلة، وإدارة مراقبة فعالة من قبل مجلس الإدارة، كما تمكن من إيجاد بنى اساسية لاحترام المساهمين وحفظ حقوقهم وتعزز التواصل الإيجابي مع المجتمع الإستثماري وتحقق في العموم قيمة لحقوق المساهمين والمعاملة المتساوية فيما بينهم.

على المستوى الدولي أصدرت لجنة بازل للرقابة المالية عددا من الوثائق والتوصيات في شأن أفضل سبل الحوكمة، وعلى المستوى المحلي تناول نظام الشركات المعدل عدداً من مناشط الحوكمة وتطبيقاتها، كما أصدرت هيئة السوق المالية لائحة حوكمة الشركات في العام 2006 م والتي جرى تعديلها لاحقا، كما اصدر البنك المركزي السعودي (ساما) بحكم دوره الإشرافي والرقابي على البنوك العاملة في المملكة وثيقة مبادىء الحوكمة في مارس 2014م وتعديلاتها، إلى جانب إطار الحوكمة الشرعية، وأحكام هذه اللوائح تنطبق على جميع الشركات والبنوك المدرجة في السوق المالية السعودية وبنك الجزيرة أحدها.

وقد تضمنت هذه اللوائح ان تعمل الشركات على الالتزام بها، وتغطي الجوانب التي تهدف لتعزيز حقوق المساهمين، متطلبات الإفصاح وتشكيل مجلس الادارة وآليات اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتأهيلهم ومسؤولياتهم، كما تتناول ايضا نطاق عمل لجان المجلس ودورها، والجوانب المتعلقة بمعالجة تعارض المصالح، وتنظيم العلاقة مع الأطراف ذوي العلاقة واصحاب المصالح.

وانسجاماً مع التوجيهات الإشرافية، وإلى ما اشتمل عليه نظام الشركات من أحكام، وإلى ما تضمنته أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وما إشتملت عليه مبادىء الحوكمة التي اصدرها البنك المركزي السعودي (ساما) والتي تقتضي جميعا أن يصار إلى وضع لائحة ووثيقة مكتوبة تنظم جوانب انتهاج البنك لمبادئ الحوكمة الرشيدة وبما يتفق مع السياسات الإجرائية التي اعتمدها مجلس إدارة بنك الجزيرة في سعيه لخلق بيئة حوكمة تعكس دوره كمؤسسة مالية رائده على المستوى المحلي والدولي.

1.4 الهدف من الدليل

إن الغرض من هذا الدليل أن يكون موضح ومبين للقواعد العامة والمعايير التي يتبعها بنك الجزيرة في ممارسته لمفاهيم الإدارة الرشيدة ومبادئ الحوكمة وبما يؤكد على حفظ وتعزيز حقوق المساهمين واصحاب المصالح وتسهيل حصولهم على المعلومات، وعلى حقهم في التصويت والمشاركة في أعمال الجمعيات العامة، وإلى تبنى مناحي الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، والنأي عن اي مظهر من مظاهر تعارض المصالح، وإلى تعزيز وتفعيل دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في ممارسة المسئوليات المناطة بهم لإدارة البنك والإشراف على أعمالها من خلال آطر مبنية على الشفافية والديمومة. ويجب أن ينظر لهذه الوثيقة إلى جانب السياسات التكميلية الأخرى المتعلقة بالإفصاح، إختيار وتعيين أعضاء المجلس ولجانه، المكافآت والتعويضات، أليات معالجة تعارض المصالح، تنظيم العلاقة مع الأطراف ذوي العلاقة واصحاب المصالح.

يهدف هذا الدليل إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة البنك، وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

1. تفعيل دور المساهمين في البنك وتيسير ممارستهم لحقوقهم المقررة.
2. بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما العامة والخاصة في إدارة البنك.
3. تفعيل دور مجلس الإدارة ولجانه الفرعية وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في البنك.
4. تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.
5. توفير الأدوات الفعالة والمتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
6. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في البنك.
7. وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.
8. زيادة كفاءة الإشراف على أعمال البنك وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.

مجلس إدارة بنك الجزيرة ارتأى اعتماد هذا الدليل في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2019م لتكون مفصلة ومبينة ومكملة لما تضمنته: -

- أحكام النظام الأساس للبنك.
- الجوانب والسياسات الإجرائية التي جرى اعتمادها من مجلس إدارة البنك والتي تشمل جوانب الإفصاح، سياسة تعارض المصالح، المعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة، الأطر المنظمة للعلاقة مع أصحاب المصالح، التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة.

- قواعد ولوائح عمل لجان مجلس الإدارة (التنفيذية، المخاطر، الترشيحات والمكافآت، المسئولية الاجتماعية، والمراجعة) واللجان الاخرى كاللجنة الشرعية.

ويناط بكل الجهات وقطاعات الأعمال ذات العلاقة في البنك تطبيق ما اشتملت عليه من أحكام، في حين سينظر مجلس الإدارة في الحاجة لمراجعة وتعديل أحكام هذا الدليل من حين لأخر.

وبالنظر للرغبة في موائمة بعض المتطلبات الإشرافية المحدثة وتضمينها لإطار دليل حوكمة بنك الجزيرة، فقد روعي إعادة صياغة هذه الوثيقة والتي تم تقديمها لإقرارها من مجلس الإدارة بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 8 يناير 2024م.

1.5 التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التي وردت في سياق هذه السياسة المعاني الموضحة لها وفق النظم واللوائح، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المقصود بالحوكمة: هي قواعد لقيادة البنك وتوجيهه وتشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

الجهات الإشرافية: ويقصد بها الجهات التنظيمية وتشمل كل من (البنك المركزي السعودي (ساما)، هيئة السوق المالية ووزارة التجارة).

البنك: بنك الجزيرة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة بنك الجزيرة بكافة أعضائه.

العضو: عضو المجلس أو أي من لجانه.

عضو مجلس الإدارة: هو الشخص الطبيعي الذي جرى انتخابه واختياره من الجمعية العامة للبنك، أو جرى تعيينه، ليشارك مع أعضاء المجلس الآخرين في إدارة أعمال البنك، سواء كان تصنيف عضويته (عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة مستقل).

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يكون عضوًا في الإدارة التنفيذية للبنك ويشارك في الإدارة اليومية وأعمالها المختلفة، ويتقاضى في مقابل ذلك راتبًا شهريًا ومزايا.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة البنك ومتابعة أعماله اليومية ولا يتقاضى راتبًا شهريًا أو سنويًا من البنك.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك، والقادر على ممارسة مهامة وإبداء أرائه والتصويت بموضوعية وحياد. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة البنك أو أي جهة خارجية أخرى.

عضو اللجنة من خارج المجلس: وهو الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره في أي من لجان المجلس أو اللجان الاخرى للاستفادة من خبراته العلمية والعملية لمصلحة البنك، ويتمتع بأستقلالية تامة.

الأقارب: مصطلح "صلة القرابة / الأقارب من الدرجة الاولى" يعني ويشمل التالي:

- الآباء، والأمهات والأجداد، والجدات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، لأب، أو لأم.
- الأزواج والزوجات.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم البنك أو حقوق التصويت فيه.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع المؤسسة المالية، ومن ذلك: المساهمين، والمستثمرين، والعملاء والموردين.

لجان مجلس الإدارة: هي اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس إدارة البنك، والتي تتشكل وتتحدد قواعد وأسلوب عملها وإختيار أعضائها بقرارات من المجلس أو الجمعية العامة، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه، لتعاونه في أداء مهامه وأعماله، وتحدد نطاقات أعمال هذه اللجان وفق قواعد ولوائح عملها. وقد شكل مجلس إدارة البنك اللجان الفرعية التالية (اللجنة التنفيذية، لجنة المخاطر، لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة الاستدامة والمسئولية الاجتماعية).

اللجان المستقلة: هي لجان ذات طبيعة خاصة تتشكل وتتحدد قواعد وأسلوب عملها وإختيار أعضائها بقرارات من المجلس أو أي من لجانه، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس أو خارجه، ليوكل لها أداء مهام وأعمال محددة، وتحدد نطاقات أعمال هذه اللجان وإرتباطها التنظيمي سواء للمجلس أو أي من لجانه وفق قواعد ولوائح عملها. وقد روعي تشكيل لجنة ذات طبيعة خاصة وهي اللجنة الشرعية.

صلاحيات ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة: وهي الصلاحيات التي جرى النص عليها في مباديء ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) وهيئة السوق المالية والتي تناولت تحديد المسئوليات العامة التي يجب على عضو مجلس الإدارة في البنك الوفاء بها.

نظام الشركات: وهو النظام الصادر في العام 2015م بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /33 وتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

دليل حوكمة بنك الجزيرة: وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة البنك في التمشي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها إبتداءًا من قبل مجلس إدارة البنك في 19 يونيو 2019م ويجري تعديلها وتحديثها من حين لآخر لتتوافق مع التوجيهات الإشرافية.

سياسة الإفصاح: هي السياسة المكتوبة التي أقرها مجلس إدارة البنك بما ينسجم مع المتطلبات الإشرافية لتنظيم عملية وآليات الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية للمجتمع الاستثماري.

لائحة حوكمة الشركات: هي اللائحة التي أصدرها مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (8-2017/16) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/02/13م ويتم تعديلها من وقت لآخر، وتتناول أُطر مبادئ حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وتشتمل على تحديد جوانب حقوق المساهمين، متطلبات الإفصاح، تكوين مجالس الإدارة ومسئولياته، لجان المجالس وجوانب معالجة تعارض المصالح.

المبادىء الرئيسة لحوكمة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية: هي وثيقة مبادىء الحوكمة التي أصدرها البنك المركزي السعودي (ساما) في مارس 2014م وتعديلاتها، وتناولت أطر ومناحي الحوكمة التي ينبغي على البنوك العاملة في المملكة التمشي بها.

اطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية: وهي وثيقة اطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية التي أصدرها البنك المركزي السعودي (ساما) في فبراير2020م لغرض تطبيق متطلبات حوكمة شرعية فعالة للمصارف والعمل على توافق المعاملات المصرفية الإسلامية في المملكة مع أحكام ومبادئ الشريعة وتعد هذه الوثيقة كحد أدنى من المتطلبات الإشرافية والرقابية فيما يتعلق بممارسات الحوكمة الشرعية وبما لا يتعارض مع اللوائح التنظيمية والمتطلبات الإشرافية الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

الشخص المطلع:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.
3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
   - أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.
4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.
5. تعين المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:
   - أن تتعلق بورقة مالية.
   - ألا يكون قد تم الاعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.
   - أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيرًا جوهريًا على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

1.6 أهمية الحوكمة

يمكن أن تسهم الحوكمة السليمة في تحسين أداء البنك بعدة طرق منها:

تحسين الأداء والربحية: تقود الحوكمة غالبًا إلى تحسين الأداء، وتساهم بفعالية في تعزيز قدرات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على اتخاذ قرارات مُثلى يمكن أن تؤدي إلى زيادة الإيرادات وخفض التكاليف.

الحد من المخاطر: عند تنفيذها بفعالية، يمكن أن تساهم الحوكمة المؤسسية في الحد من فضائح الشركات، أو حالات الاحتيال أو أي قضايا أخرى ذات صلة بالمسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على عاتق البنك. ناهيك عن تعزيزها لسمعة البنك في السوق باعتباره بنكًا قادرًا على حماية نفسه بنفسه وجديرًا برأسمال المستثمر.

حماية صغار المساهمين: تضمن ممارسات الحوكمة السليمة حماية صغار المساهمين، لا سيما حقهم في طلب المعلومات وإثارة القضايا والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة.

1.7 مبادئ الحوكمة في مجموعة بنك الجزيرة

- إنشاء إطار قوي للرقابة - إيجاد آليات رقابة داخلية تحت أشراف ومسؤوليات مجلس الإدارة نحو أصحاب المصالح ومدعومة بالمبادئ التوجيهية الموثقة في السياسات والإجراءات التي تتسم ببساطتها وسهولة الوصول إليها، وبالسلطات التي توجه الإجراءات وتنظم الممارسات.
- الحد من المخاطر بصورة فعالة وإدارتها - إعداد الإطار اللازم، وإنشاء أقسام وظيفية مستقلة، ورسم الإجراءات ذات الصلة لتحديد أثر المواد والمخاطر الناشئة التي تواجه البنك في مشهد عملياته ومع أصحاب المصالح لديه، إضافة إلى رصدها وضبطها.
- ضمان التنفيذ السليم للشفافية والإفصاح مع ضمان تدفق المعلومات التي تؤثر على أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين في البنك، بما فيهم من موظفين ومساهمين وجهات رقابية، بدقة وفي الوقت المناسب.
- إظهار الالتزام واتباع مبادئ ثقافة الحوكمة القوية على مستوى البنك بأكمله من خلال مواصلة عمليات المراقبة والتقييم والمتابعة للحفاظ على الفعالية وتحديد فرص التحسين المتاحة.

2.1 الجهة المسؤولة عن الدليل

يتولى أمين سر مجلس الإدارة / رئيس مجموعة الحوكمة مسؤولية ضمان مراجعة وتحديث دليل الحوكمة هذا، بإشراف مجلس الإدارة. ويحتفظ رئيس مجموعة الحوكمة بملف يحتوي على دليل الحوكمة وملحقاته والوثائق التنظيمية الأخرى

ذات الصلة، بما في ذلك مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالبنك. ويوضع هذا الملف ووثائق الحوكمة الأخرى ذات الصلة على موقع تواصل ليكون في متناول جميع موظفي البنك. وينبغي أن يحتوي هذا الملف على روابط المجموعة الكاملة من سياسات البنك وإجراءاته.

2 إطار الحوكمة في مجموعة بنك الجزيرة

2.2 اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية وأفضل الممارسات الدولية

يتطابق دليل الحوكمة هذا مع التوجيهات التي إشتملت عليها اللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) وهيئة السوق المالية وأحكام نظام الشركات، ويجب الالتزام بذلك في كافة الأوقات. ويعكس الدليل روح مبادئ تعزيز الحوكمة ويحددها كما تم نشرها في أحدث المبادئ التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية. وفي حال وجود أي تعارض بين محتويات هذا الدليل وملحقاته من جهة وبين أي لوائح تنظيمية منصوص عليها في المواثيق والمبادئ الصادرة عن الجهات الرقابية من جهة أخرى، ترجح أحكام الجهات الرقابية.
وتقع على عاتق أمين سر مجلس الإدارة / رئيس مجموعة الحوكمة مسؤولية ضمان تطبيق التحديثات اللازمة باستمرار للحفاظ على المطابقة المطلقة مع مبادئ البنك المركزي السعودي (ساما) وهيئة السوق المالية ولوائحها التنظيمية ونظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

2.3 هيكلية اللجان وخطوط التبعية الإدارية

يستند إطار حوكمة بنك الجزيرة إلى تنظيم مجلس إدارة البنك ولجان تابعة لمجلس الإدارة، واللجنة الشرعية ولجان إدارية بحسب هيكل اللجان المرفق ادناه. ويعتمد هيكل الحوكمة على سلسلة من العوامل التمكينية للحوكمة التي تضمن تحقيق الوضوح المطلوب والانضباط الجيد للحوكمة، وهي: القيم المؤسسية وتصميم الهيكل التنظيمي والسياسات والإجراءات ومصفوفة صلاحيات البنك، فضلًا عن التواصل الفعال على المستويين الداخلي والخارجي.

2.4 الشكل أ: هيكلية اللجان الإدارية في بنك الجزيرة

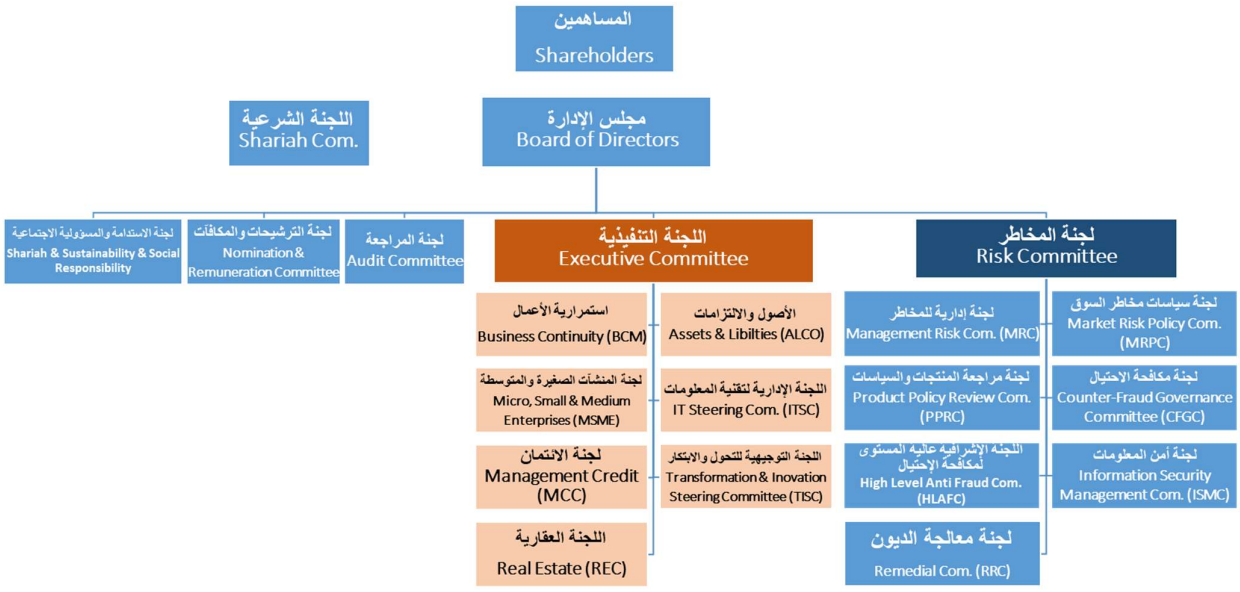

3 مسؤولية الإشراف على الحوكمة

تقع مسؤولية الإشراف على الحوكمة أساسًا على عاتق مجلس الإدارة الذي يشرف عليها بشكل مباشر. أما على المستوى التنفيذي، تتولى الإدارة التنفيذية مهمة ضمان الالتزام اليومي بالممارسات السليمة المبينة في هذا الدليل، وبإبلاغ رئيس مجلس الإدارة مباشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد وبالمخالفات ذات الصلة بصورة دورية.

3.1 إطار الحوكمة الشرعية

يعد بنك الجزيرة من ضمن المصارف العاملة في المملكة العربية السعودية المتوافقة مع أحكام الشريعة الغراء، ويقصر البنك ما يقدمه لعملاءه من الأفراد والشركات على المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن منطلق سعي البنك لضمان توافق أهداف وعمليات أنشطته المصرفية الإسلامية فقد راعى دعمًا لإستقرار الصناعة المصرفية الإسلامية في إنشاء المجموعة الشرعية وهي قطاع عمل رئيس من قطاعات الأعمال بالبنك ليختص بضمان التقييم المستمر لمستوى إلتزام البنك بأحكام ومبادىء الشريعة تحت مظلة اللجنة الشرعية.

تشتمل مبادىء حوكمة البنك الشرعية على أن الصيرفة المتوافقة مع الشريعة هدف سامي للمجتمع السعودي، وسيظل البنك من داعمي هذا التوجه، والذي ينعكس على تحسين الكفاءات التشغيلية، ويسهم في جذب الإستثمارات ويحسن ثقة اصحاب المصالح ويعزز علاقاتهم.

وبشكل عام فإن مجلس إدارة البنك يعد مسؤولًا بشكل أساسي تجاه إطار الحوكمة الشرعية ومدى توافق أنشطة البنك مع أحكام ومبادىء الشريعة، ويتولى المجلس:

- إعتماد إطار الحوكمة الشرعية، والإشراف بشكل مستمر على أداء الإطار الفعال، وضمان مناسبته لأنشطة وحجم أعمال البنك.
- الإقرار والموافقة على كافة السياسات الشرعية للبنك والإشراف على تطبيق هذه السياسات.
- ضمان توافر أدوات الرقابة الداخلية المتمثلة في إدارة المخاطر، الإلتزام والمراجعة / التدقيق الداخلي بما يمكن من الإيفاء بالمتطلبات الشرعية فيما يطرح من منتجات وخدمات.
- التأكيد دومًا على إستقلالية اللجنة، وضمان عدم تعرضها لأي تأثير قد يعيق عملها بشكل موضوعي.

3.2 اللجنة الشرعية

تماشيًا مع المتطلبات التنظيمية التي إشتمل عليها إطار الحوكمة الشرعية للبنوك والمصارف المحلية العاملة في المملكة والصادرة من البنك المركزي السعودي (ساما)، فإن على البنك إنشاء لجنة متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها حيث تشكل اللجنة ويعين أعضاؤها بقرار من المجلس بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما).

ويراعى أن يتمتع أعضاءها إضافة للنواحي الفقهية بالمعارف الكافية بالجوانب المالية والمصرفية ليوكل لها مهام الإشراف على الإلتزام بأحكام ومبادىء الشريعة وتطبيقاتها.

يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة الشرعية بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما). وتمتاز اللجنة بأنها مستقلة في مرجعيتها عن مجلس الإدارة وعن إدارات البنك الأخرى، وتتبع تنظيميًا للمجلس، وتتحمل قراراتها الشرعية كما انها تقوم بمراقبة ومراجعة وتدقيق كافة معاملات البنك للتأكد من التزامه بمبادىء وأحكام الشريعة الاسلامية.

ويراعى أن تتألف اللجنة الشرعية من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، وبحسب لائحة وقواعد عمل اللجنة فيجب أن يتمتع المرشحون لعضوية اللجنة الشرعية بالمؤهلات اللازمة وتكون لديهم الخبرة المطلوبة في المعاملات المالية الشرعية، ويراعى أن تجتمع اللجنة الشرعية أربع مرات في السنة على الأقل، وتكون قراراتها ملزمة.
وتتمثل المهام الرئيسية المنوطة باللجنة الشرعية فيما يلي:

- تقديم تقرير سنوي لعرضه على مجلس إدارة البنك يبين مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في عملياته.

- تكليف المجموعة الشرعية بالقيام بالمطابقة الشرعية والتدقيق والمراجعة الشرعية لأعمال البنك.
- الموافقة على جميع المنتجات والخدمات من منظور شرعي.
- يُطلب من جميع موظفي البنك، بمن فيهم الإدارة العليا، الالتزام بسياسة البنك الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية بما يتوافق مع بنود النظام الأساس والقواعد والمبادئ الأخرى المبينة على النحو التالي:
- تعد جميع قرارات اللجنة الشرعية ملزمة لكافة الإدارات، فضلًا عن إدارة البنك ذاتها.
- تقع مسؤولية تنفيذ قرارات اللجنة الشرعية على جميع المستويات على عاتق الإدارات التنفيذية في البنك، ويشرف المجلس على ضمان الإلتزام بقرارات اللجنة.
- مراعاة الحصول على موافقة اللجنة الشرعية قبل الشروع في إطلاق أي خدمة أو منتج.
- يراعى دومًا الإلتزام بقرارات اللجنة الشرعية.
- يراعي البنك تدعيم ممارسته لنواحي نشاط المصرفية الإسلامية وتعزيز إدارة المخاطر المحتملة بعدم الإلتزام بأحكام ومبادىء الشريعة، وتحديد وتقييم تلك المخاطر ووضع التدابير التصحيحية الواجب إتخاذها لتقليل أو الحد من هذه المخاطر.
- يراعي البنك تدعيم عملية المراجعة / التدقيق الداخلي الشرعي بشكل دوري ومنتظم لضمان التحقق من مدى توافق انشطة البنك وعملياته المصرفية الإسلامية ومبادىء الشريعة.

3.3 المجموعة الشرعية

تقع على عاتق المجموعة الشرعية مسؤولية المشاركة في تحقيق الاستراتيجية المصرفية الإسلامية للبنك من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لامتثال البنك لمبادئ الشريعة الإسلامية في إجراء معاملاته التجارية، وكذلك في التنسيق فيما بين الإدارة التنفيذية واللجنة الشرعية، وضمان توجية القرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية، والقيام بأعمال أمانة وسكرتارية اللجنة الشرعية.

ولتحقيق هذه الغاية، أُسندت للمجموعة الشرعية المهام التالية:

- مراجعة معاملات البنك وأنشطته وتحديد المسائل الشرعية وإحالتها للجنة الشرعية بعد تزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الشرعية وتطبيقها في جميع أنشطة البنك التجارية داخل المملكة وخارجها.
- مراجعة العقود والمنتجات للتحقق بأنها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تعزيز الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل البنك وخارجه، والعمل على توفير وتعزيز مناحي التعليم والتدريب المستمر للأطراف ذوي العلاقة.
- مراجعة السياسات والإجراءات الشرعية للأطراف ذوي العلاقة بتطبيق إطار الحوكمة الشرعية.
- إجراء الابحاث والدراسات الشرعية ذات العلاقة.
- العمل على ضمان أن جميع العمليات المصرفية الإسلامية تنفذ وفقًا للسياسات والإجراءات الشرعية، وأن يراعى مراجعة السياسات والإجراءات بإستمرار.
- الرفع لمجلس الإدارة واللجنة الشرعية ودون اي تأخير في حال العلم بوجود تعاملات غير متوافقة مع أحكام ومبادىء الشريعة، على أن يتم ايقاف تقديم اي منتجات أو خدمات غير متوافقة مع أحكام الشريعة وتقديم خطة تصحيح يقرها المجلس واللجنة.

3.4 نموذج حوكمة مجلس الإدارة

يتولى مجلس إدارة بنك الجزيرة مسؤولية الإشراف على إدارة شؤون البنك واتخاذ القرارات ذات الصلة بسياسات البنك الرئيسية وفقاً لأحكام النظام الأساس، مع مراعاة الشروط المرجعية والصلاحيات التي تختص بها الجمعية العامة للمساهمين.

وفي سبيل القيام بذلك، يكون مجلس الإدارة مسؤولًا عن تطبيق أعلى معايير الحوكمة على مستوى البنك بأكمله والشركات التابعة له. وكمتطلب عام فإنه ينبغي مراعاة تنوع المهارات والخبرات عند تشكيل المجلس بحيث أن يكون للأعضاء مجتمعين المهارات المهنية والعلمية والإدارية والخبرات المالية والصفات والسمات القيادية والشخصية الملاءمة. وبشكل عام يراعى في تكوين مجلس الإدارة أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون عدد الأعضاء المستقلين ثلاثة على الأقل.

3.5 المبادئ التوجيهية لحوكمة مجلس الإدارة

- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية أعمال البنك وإن فوّض بعض صلاحياته للجان أو أفراد أو أطراف ثالثة أخرى. على أنه في جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة لأي كيان سواء كان فردًا أو مجموعة.
- يؤدي مجلس الإدارة دورًا رئيسيًا في الموافقة على رؤية البنك وأهدافه واستراتيجياته. كما أنه مسؤولًا أمام المساهمين ككل بما يحقق المصالح العليا للبنك.
- يحدد مجلس الإدارة الطابع السلوكي والأخلاقي في البنك.
- ينبغي أن يتمتع جميع أعضاء مجلس الإدارة بالحكم المستقل، وأن يؤدوا عمليات إشراف مستقلة على الإدارة كذلك.
- يتألف مجلس الإدارة من تسعة أعضاء يمتلكون مجموعة من المهارات والخبرات والتجارب المالية والعملية ذات الصلة بالعمل المصرفي والتجاري.
- ينبغي ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضوًا تنفيذيًا.
- يتبع مجلس الإدارة نظامًا مناسبًا للإشراف على ما يتعلق بالمخاطر والضوابط الداخلية للبنك.
- يعمل أعضاء المجلس بجد لاتخاذ القرارات السليمة لما يحقق مصلحة المساهمين وذلك من خلال المعلومات المتاحة ذات صلة والتي يتمتعون بإمكانية الوصول إليها في الوقت المناسب.
- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية تعيين الرئيس التنفيذي ومواصلة تقييم أدائه.
- يضمن مجلس الإدارة أن يتواصل البنك مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين بانتظام وفي الوقت المناسب، وإلى الحد الذي يرى فيه مجلس الإدارة أنه يحقق المصلحة الأفضل للبنك.

3.6 الاشتراك في مجالس الإدارة الأخرى وفي مناصب تنفيذية في شركات خارج البنك

- يجب أن يفصح أعضاء المجلس لرئيس مجلس الإدارة عن عضوياتهم في مجالس الإدارات الأخرى خارج البنك والمناصب التنفيذية التي يتولونها.
- يحظر أن يكون الشخص عضوًا في مجلس إدارة أكثر من بنك يعمل في المملكة.
- يحق لأي عضو في مجلس إدارة بنك الجزيرة المشاركة في عضوية مجالس إدارات شركات أخرى وبحد أقصى خمس شركات مدرجة، شريطة عدم وجود تعارض في المصالح لعضويته في أي من هذه الشركات أو في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية أخرى من شأنها منافسة البنك أو من المحتمل وجود أي تعارض في المصالح معها إلا بترخيص من الجمعية العامة.
- يتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة الرجوع إلى رئيس مجلس الإدارة والمجلس قبل قبول منصب خارج مجلس الإدارة.
- في حال كان عضو مجلس الإدارة عضوًا في مجلس إدارة شركات أخرى، فإنه يجب على البنك ضمان الإفصاح عن اسم هذه الشركات مهما كانت صفتها وصفة عضويته بها واللجان التي يشترك في عضويتها.
- يجب على البنك أن يفصح في تقريرة السنوي وبشكل مفصل عن أسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضوياتهم في الشركات الأخرى.

3.7 مبادئ السرية على أعضاء مجلس الإدارة

إن تحمل مسؤولية حماية سرية كافة المعلومات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة تعتبر أحد الجوانب المهمة للعضوية في مجلس إدارة بنك الجزيرة وذلك لحساسية المعلومات المالية والائتمانية، وعليه فإنه لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة إستخدام أي معلومات سرية لتحقيق مصلحته الشخصية أو مصلحة أي شخص أو جهة داخل البنك أو خارجه، وفي حال حصول أي عضو في مجلس الإدارة خلال فترة خدمته على معلومات سرية، يتعين على عضو مجلس الإدارة هذا ألا يفصح

عن هذه المعلومات لأي شخص أو جهة داخل البنك أو خارجه، سواء خلال فترة عضويته في مجلس الإدارة أو بعدها، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الإدارة، مالم يكن ذلك اثناء انعقاد الجمعية العامة للبنك.

3.8 تشكيل مجلس الإدارة

- يتألف مجلس إدارة بنك الجزيرة من تسعة أعضاء يتم تعيينهم من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ميلادية وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما).
- ينبغي أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين بمجموعة من الخبرات والخلفيات والمعارف في المجالات المالية والمصرفية، والإستثمارية، والإدارية والتنظيمية، وفهم معقول لمبادىء الشريعة وتطبيقاتها المالية.
- يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بسمعة طيبة ونزاهة وكفاءات عالية مع القدرة على الإشراف على البنك ومتابعته وتوجيهه لتحقيق أهدافه الاستراتيجية. إلى جانب ذلك، يظل أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين من خلال المشاركة المنتظمة في التدريب على المواضيع ذات صلة.
- يُذكر بيان مؤهلات عضو مجلس الإدارة وخبراته ويُحدّث باستمرار في سياسة تخطيط التعاقب الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة التي تعتمدها لجنة المكافآت والترشيحات. والتي تتولى بدورها مسؤولية ضمان أن يظل أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين دائمًا لأداء أدوارهم بفعالية.
- بحكم أن مجلس إدارة البنك يتشكل من تسعة أعضاء، فيراعى على الدوام ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلاثة أعضاء، وفقًا لتعريفات "العضو المستقل" الواردة في لوائح الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما).
- يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل ترشيح أي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، وفقًا لتعليمات البنك المركزي ذات الصّلة، أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، أو انتفاء استقلالية العضو المستقل، وذلك خلال خمسة أيام عمل.
- يراعى ألا يتجاوز عدد الأعضاء التنفيذيين في المجلس أكثر من عضوين.
- لا يحق لأي شخص اعتباري، مفوض بحسب النظام الأساس للبنك تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة، ويحق لأي مساهم التصويت على ترشيح أي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين.
- يفضل أن يقوم المجلس باختيار عضوًا مستقلًا لرئاسة المجلس وعضوًا آخر نائبًا له من بين اعضائه ويجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا وفق ما ينص عليه النظام الأساس للبنك.
- يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية أن يظل تشكيل المجلس في كافة الأوقات متوافقًا مع مبادئ الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما)، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والاستئناس بأفضل المعايير الدولية.
- يتعين على مجلس الإدارة كذلك ضمان أن يتم الإفصاح للجمهور عن السير الذاتية لكافة أعضاء مجلس الإدارة عملًا بهذه التوجيهات والمبادئ.
- يحظر على الرئيس التنفيذي أن يتولى منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في أي وقت وتحت أي ظروف، أو أن يرأس اجتماعات المجلس.

3.9 إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة

يُراد من تحديد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وتعيينهم، ضمان شمول مجلس الإدارة على أعضاء قادرين على تقديم أفضل الأحكام بفعالية لتحقيق أفضل مصلحة للبنك، ولتكون أحكامهم بعيدة عن أي تعارض في المصالح.

"عضو مجلس الإدارة المستقل" هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية تامة بحسب تعريفات البنك المركزي السعودي (ساما) وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وعلى سبيل المثال، تُشكل الحالات التالية إخلالًا لمثل هذه الاستقلالية:

1. أن يكون مالكًا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم البنك أو من أسهم شركة أخرى من مجموعته أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
2. أن يكون ممثلًا لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم البنك أو من أسهم شركة أخرى من مجموعته.

3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين في البنك أو في شركة أخرى من مجموعته.
4. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة البنك المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
5. أن يعمل أو كان يعمل موظفًا خلال العامين الماضيين لدى البنك أو أي طرف متعامل معه أو شركة أخرى من مجموعته، كمراجعي الحسابات وكبار الموزّدين، أو أن يكون مالكًا لحصص سيطرة لدى البنك أو أي طرف متعامل مع البنك أو شركة أخرى من مجموعته، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
6. وجود علاقة من الدرجة الأولى بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو تنفيذيين في البنك أو أي عضو من أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة له أو التنفيذيين فيها.
7. أذا كان عضوًا في مجلس إدارة شركة لديها علاقة ائتمانية مع البنك (مباشرة أو غير مباشرة).
8. إذا كان شريكًا أو موظفًا لدى أحد المراجعيين الخارجيين أو أحد شركاته التابعة خلال السنتين الأخيرتين.
9. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك.
10. أن يتقاضى مبالغ مالية من البنك علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان تزيد عن 200,000 ريال أو عن % 50 من مكافآت في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجان أيهما أقل.
11. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله البنك.
12. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة البنك.
13. إذا كان لدى العضو سواء كان من أعضاء المجلس أو أي من لجانه علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية، تسهيل أئتماني، ضمانات ...الخ) باسمة أو باسم أحد أقاربة من الدرجة الأولى تزيد عن مليون ريال سعودي.
14. **اما فيما يخص عضو لجنة المراجعة المستقل،** يجب ألا يكون لأي منهم علاقة إئتمانية مع البنك بإسمه أو اسم أحد من أقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين.
15. لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي بتّبعها البنك مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط البنك المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.
16. يجب على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة المستقلين تأكيد جوانب استقلاليتهم بشكل سنوي. وعلى البنك إشعار البنك المركزي السعودي (ساما) خلال (5) أيام عمل في حال انتفت استقلالية أحد الأعضاء المستقلين.

3.10 المهارات الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة

ينبغي أن يضم مجلس الإدارة أعضاء يمتلكون معًا مجموعة من المهارات والخبرات والتجارب المناسبة لضمان الإشراف المناسب على البنك وإدارته إدارة صحيحة في كافة الأوقات. وفيما يلي المهارات اللازم توافرها في مجلس الإدارة:

الخدمات المصرفية: يفضل أن يتمتع أعضاء في مجلس الإدارة بمهارات وخبرات في الخدمات المصرفية، على النحو الآتي:

- خبرة مصرفية محلية أو دولية.
- ومثال ذلك أن يكون سبق لعضو المجلس العمل كعضو سابق في مجلس إدارة أحد البنوك أو المؤسسات المالية الرائدة، أو رئيس تنفيذي لبنك، أو مدير تنفيذي من الإدارة العليا لأحد البنوك (يتبع مباشرة للرئيس التنفيذي).
- خبرة واسعة في إدارة المخاطر والالتزام في البنوك أو المؤسسات المالية.
- خبرة واسعة في تقنية المعلومات المستخدمة في البنوك أو المؤسسات المالية.
- الخبرة التجارية: ينبغي أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بمهارات وخبرات تجارية، على النحو الآتي:
- خبرة تجارية واسعة في السوق السعودية.
- ينبغي أن تشمل الخبرة في القطاعات الاقتصادية الرئيسية (ومثال ذلك في النفط والغاز، والإنشاءات، والعقارات، وتجارة الجملة وتجارة التجزئة).
- الخبرة الإدارية والمالية: ينبغي أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بمهارات وخبرات تنظيمية قوية، على النحو التالي:
- خبرة إدارية في الخدمات المصرفية، أو خبرة سابقة في منصب إداري عالٍ في بنك أو منصب تنفيذي عالٍ في الخدمات المصرفية مع خبرة كبيرة في اللوائح التنظيمية.
- فهم ومعرفة بالجوانب المالية والمحاسبية.
- المراجعة الداخلية / الحوكمة: ينبغي أن يتمتع أعضاء المجلس بمهارات وخبرات قوية في المراجعة الداخلية / الحوكمة، على النحو التالي:

- خبرة في مناحي المراجعة الداخلية أو الالتزام أو الحوكمة.
- تشمل المهارات الأخرى ذات الصلة التي يجب أن يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة (ولا تقتصر على) ما يلي:
- الأسواق المالية.
- المسائل ذات الصلة بالاستقرار المالي.
- التخطيط الاستراتيجي.
- المكافآت.
- الحوكمة.
- يجوز لمجلس الإدارة تعيين خبراء خارجيين دائمين أو مؤقتين لا يملكون حق التصويت للمشاركة في اجتماعاته أو ضمن لجانه كوسيلة تدعم وتعزز مجموعة مهاراته، في حال وجود فجوة في أي من المهارات اللازمة المذكورة أعلاه.

3.11 معايير الملاءمة

يجب أن يستوفي ويتوافق جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان من خارج المجلس مع معايير الملاءمة التي حددتها الجهات التنظيمية والتي يتم مراجعتها خلال دورة عمل مجلس الإدارة.

الصدق والنزاهة والسمعة الحسنة: تتعلق المعايير التالية بتقييم الصدق والنزاهة والسمعة الحسنة، ولكنها لا تشكل القائمة الشاملة الخاصة بالمعايير. حيث يصدر مجلس الإدارة أحكامًا في تقييمه للأفراد بما يتوافق مع هذه المعايير وهي كالتالي:

- عدم قبول ترشيح أي شخص يشغل في ذات الوقت عضوية مجلس إدارة شركة مالية مرخصة في المملكة.
- ألا يتم قبول ترشيح أي شخص هو عضو في ذات الوقت في أكثر من (5) شركات مساهمة مدرجة في ذات الوقت، باستثناء أن يكون المرشح ممثلًا حكوميًا.
- ألا يكون المرشح يعمل لدى المراجع النظامي للبنك أو على علاقة مباشرة بمراجعي الشركات التابعة له.
- ألا يكون المرشح قد سبق له أن أعفي من عضوية مجلس إدارة أي شركة ولأي سبب كان.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بارتكاب أي جريمة مخلة سواء داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.
- ألا يكون سبق له، علناً أو بشكل سري، أن حُذر أو وجه له اللوم أو التأنيب، أو أُنتقد علنًا من قبل أي سلطة إشرافية أو هيئة مهنية أو جهة أخرى مماثلة، أو أُخذ عليه تعهد بعدم القيام بعمل معين، أو كان خاضعًا لحكم قضائي بناءً على ادعاء من جهة إشرافية أو هيئة مهنية أو جهة أخرى مماثلة، سواءً داخل المملكة أو خارجها.
- ألا يكون سبق أن استقال من وظيفة أو منصب أثناء خضوعه للتحقيق، سواءً داخل المملكة أو خارجها.
- ألا يكون قد أقر بمسؤوليته عن أي حالة احتيال أو تضليل بموجب أي قانون في أي اختصاص قضائي سعودي أو أجنبي.
- ألا يكون قد انتهك أو حرض أي شخص آخر على انتهاك أي قانون أو لوائح تنظيمية أو قواعد تجارية أو مدونات لقواعد السلوك صادرة عن سلطات سعودية أو أجنبية.
- ألا يكون قد أثبت عدم رغبته بالامتثال لأي متطلبات تنظيمية سعودية أو أجنبية، أو الالتزام بأي معايير مهنية أو أخلاقية.
- ألا يكون غير صادق في قوله أو قدّم معلومات مغلوطة أو مضللة لأي جهات تنظيمية سعودية أو أجنبية.
- ألا يكون المرشح قد سبق وأن شغل وظيفة قيادية أو عضوية في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية أو مصرفية جرى تصفيتها، أو أُشهر إفلاسها، أو لحقها أي إضرار بالسمعة نتيجة مخالفات نظامية أو تنظيمية.

الكفاءة والقدرة: تتعلق المعايير التالية بتقييم الكفاءة والقدرة، ولكنها لا تشكل القائمة الشاملة الخاصة بالمعايير. يصدر مجلس الإدارة أحكامًا سليمة في تقييمه للأفراد بما يتجاوز هذه المعايير.
ومع ذلك، يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة واللجان بالسمات التالية:

- خبرة سابقة مُرضية أو أداء سابق مُرضٍ.
- ليس لديه أي عامل يمكن أن يضعف من قدرته على أداء واجباته.
- أن يكون المرشح على علم وفهم شامل بالأبعاد المحلية والدولية والمناحي الاقتصادية والسياسية المحيطة.
- لدية مؤهلات تعليمية أو خبرات عملية مرضية.

- يجب على المرشح لشغر العضوية في اللجنة الشرعية أن يتمتع بخبرة علمية وعملية كافية في مجال العلوم المصرفية الإسلامية.

القيادة والتوجيه: التمتع بمهارات قيادية تمكنه من تفويض الصلاحيات مما يحفز من الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في الإدارة الفعالة، وبث القيم والاخلاق المهنية، كما يتوجب عليه سرعة اتخاذ القرارات والقدرة على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى، والرؤية المستقبلية الواضحة.
المعرفة المالية: التمتع بمهارات قراءة وفهم البيانات والتقارير المالية والنسب المستخدمة لقياس الأداء.
اللياقة الصحية: ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
العناية والاهتمام: أداء واجباته وجميع مسؤولياته بفاعلية، والحرص على كافة المعلومات التي من شأنها التأكد من جميع القرارات المتخذة من صالح البنك.
الاستقلالية: القدرة على العمل باستقلالية عن التأثير الخارجي: تتعلق المعايير التالية بتقييم استقلالية العضو سواء من داخل أو خارج المجلس، ولكنها لا تشكل القائمة الشاملة الخاصة بالمعايير. يصدر مجلس الإدارة أحكامًا سليمة في تقييمه للأفراد بما يتجاوز هذه المعايير.

- يجب على عضو مجلس الإدارة:
- أن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامه والوقوف على مسؤولياته.
- ألا تكون لديه مصالح تجارية أو أخرى مالية أو التزامات توظيف أو أي حالات أخرى يمكن أن ينشأ عنها بشكل مباشر أو غير مباشر تعارض للمصالح أو أن تحد من استقلالية الفرد وقدرته على أداء واجباته.
- يجب أن يفصح مرشحو عضوية مجلس الإدارة عن أي من الحالات المذكورة أعلاه في نموذج الترشيح الذي أعده البنك.
- على العضو إبلاغ المجلس عند تحقق أي من عوارض الاستقلالية.

3.12 مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة واللجان

توخي الحرص: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة توخي الحرص والحيطة في أداء أدوارهم كأعضاء. كما يجب على العضو العمل بحسن نية، مع بذل العناية والولاء والاهتمام اللازمين بما يعود بالفائدة على أصحاب المصالح، بالإضافة إلى أداء واجباته بعيدًا عن أي تأثير خارجي سواء من داخل البنك أو من خارجه، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية أو مصالح من يمثلهم على مصالح البنك والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.

المشاركة وحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في عضويات اللجان الفرعية، وحضور الاجتماعات دوريًا للاطلاع على آخر مستجدات الأعمال.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة المشاركة بصورة هادفة وفعّالة مستفيدين من خبراتهم وخلفياتهم المعرفية لتحقيق مصالح البنك.
- يتعين على مجلس الإدارة النظر في استبدال عضو من أعضائه في حال غيابه 3 مرات متتالية غير مبررة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

طلب الحصول على مواد الاجتماع ومراجعتها:

- يوفر أمين سر مجلس الإدارة لأعضائه المعلومات والوثائق والبيانات اللازمة لإطلاعهم على وضع البنك.
- يوفر أمين السر أيضًا لأعضاء مجلس الإدارة جداول أعمال الاجتماعات والمرفقات قبل (5) ايام على الأقل من عقدها من أجل مراجعة الوثائق والتحضير بشكل مناسب للاجتماع.

الحصول على استشارة خارجية:

- عند الضرورة، يمكن أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة على استشارة متخصصة، وذلك بالاستعانة بمحامين واستشاريين ومحاسبين ومثمّنين ومحققين خارجيين.
- الولاء لبنك الجزيرة: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة منح الأولوية لمصالح البنك وسمعته في كافة الأوقات.

مفهوم العدل في التعامل:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة واللجان ضمان تحقيق الإنصاف والعدالة في تعاملاتهم التجارية بين:
  - علاقاتهم الشخصية والتجارية الخاصة والبنك.
  - علاقة البنك بأعضاء مجلس الإدارة الآخرين.

سياسة تعارض المصالح:

هي السياسة المكتوبة التي أقرها مجلس إدارة البنك بما ينسجم مع المتطلبات الإشرافية لتنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه والإدارة التنفيذية والمساهمين، وعلى أن يشمل ذلك نطاقات واحتمالات إساءة استخدام أصول البنك ومرافقه، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.

- وعلى من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة التي وتشمل:
  - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك.
  - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله.

- يجب على كل عضو إبداء كافة أوجه الحرص:
  - لتجنب أي تعارض محتمل للمصالح داخل المجلس أو بين أعضاءه.
  - أن يصار للإبلاغ عن نشاطات العمل الخارجية للأعضاء والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية حسب الأنظمة والقواعد الواردة في الأنظمة، وما يتفرع منها أو ما يعتمده المجلس.
  - أن يراعى دومًا الإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
  - الحفاظ عل سرية المعلومات ذات الصلة بالبنك وأنشطته وعدم إفشائها إلى أي شخص.

- يُحظر على عضو مجلس الإدارة وعضو إحدى لجانه:
  - التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
  - الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول البنك أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة، أو المعروضة على البنك، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة البنك، أو التي يرغب البنك في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي يرغب البنك في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
  - لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع البنك، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

- يختص مجلس الإدارة بإدارة ومعالجة أي تعارض محتمل للمصالح فيما بين أعضاءه وأي أطراف أخرى بما في ذلك أصحاب المصالح أو الأطراف ذوي العلاقة، وفي أن يصار لتبليغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال أو العقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه مصلحة شخصية فيها، وأن يتم عرض ذلك في تقرير مجلس الإدارة السنوي. بالإضافة إلى تضمين التقرير السنوي بمعلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للبنك أو لأي من فروع النشاط الذي يزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى البنك تقديم إقرار بذلك.
- على عضو المجلس وعضو إحدى لجانه في حال تبين وجود أي شكل من أشكال المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في العقود أو الأعمال التي تتم لصالح البنك أو أي من الشركات التابعة له أو أن هناك مظهرًا للتعارض المحتمل للمصالح،

أو المنافسة أن يبلغ رئيس المجلس أو اللجنة عن طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وأن يتم إثبات ذلك التبليغ في محضر الاجتماع.

- في حال تبين وجود أي تعارض محتمل للمصالح لأحد من أعضاء المجلس أو عضو إحدى لجانه سواء بشكل مؤقت أو مستمر، فإنه يجب عدم مشاركة هذا العضو في العملية أو القرار المتعلق بالتعارض ومن ذلك التصويت سواء في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، إلا بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة وتراعى الأحكام التالية: -
  - أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وعضو إحدى لجانه - بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل عام أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية - أن تكون له مصلحة سواء مباشرة أو غير مباشرة أو أن ينافس البنك في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك، أو أي من الشركات التابعة له، باستثناء الأعمال أو العقود التي تتم بطريق المنافسة العامة في حال كان العرض المقدم من عضو مجلس الإدارة العرض الأفضل.
  - يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد من أعضاء المجلس أو عضو إحدى لجانه مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات البنك الخارجي.
  - يتم إدراج العقود والأعمال التي يكون لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه مصلحة مباشرة فيها ضمن بند مستقل من بنود أعمال الجمعية العامة.
  - يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو إحدى لجانه ذو المصلحة بعدم الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو اجتماع الجمعية العامة.
- ويدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
  - تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطًا من نوع نشاط البنك أو مجموعته.
  - قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للبنك أو مجموعته، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًا كان شكلها.
  - حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للبنك أو مجموعته.
- إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقًا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.
- على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه تنظيم تعاملاتهم الشخصية والتجارية مع البنك امتثالًا للمتطلبات القانونية.

3.13 الأنظمة واللوائح الداخلية

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام باللوائح والمواثيق والسياسات الداخلية التزامًا تامًا. ويمكن أن يؤدي مخالفة تلك الأنظمة واللوائح إلى مخاطر على السمعة.

القدوة الحسنة:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التأكد من أن تكون سلوكاتهم وتصرفاتهم تسير وفق مبادئ الاستقلالية والموضوعية والصراحة والنية الحسنة والاجتهاد والنزاهة.

واجب الولاء:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة تقديم مصلحة البنك والمساهمين فيه على مصالحهم الخاصة أو مصالح أي شخص آخر.

3.14 مسؤوليات مجلس الإدارة وصلاحياته

تتمثل المسؤولية الأولى لمجلس الإدارة في ضمان استمرارية البنك وإدارته وفق مصالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين. ويكون المجلس مسؤول عن سياسات البنك وتقديم المشورة للرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين الذين يشرفون على إدارة الأعمال وشؤونها.

المسؤوليات العامة:

- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجية والأهداف الرئيسة الشاملة للبنك، والإشراف على تنفيذها، ومراجعتها بشكل دوري.
- على الأعضاء القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليهم من خلال إجراءات واضحة ومناسبة، وعلى المجلس مراجعة فعالية هذه الإجراءات بشكل مستمر، وتحديد نقاط الضعف وعمل التغييرات اللازمة عند الحاجة.
- التأكد من وجود وتطوير وحدات فعالة للالتزام والمراجعة الداخلية وإدارة المخاطر، والتأكد من استقلالية تلك الادارات عن ادارات الاعمال، وتوافر السلطات والموارد المناسبة، وتدريب العاملين بها وتنمية قدراتهم في هذا المجال.
- الموافقة على وضع وتنفيذ استراتيجية البنك ومتابعتها، مع أخذ في الاعتبار مصالح البنك المالية طويلة المدى، فضلًا عن تعرضه للمخاطر وقدرته على إدارتها بفعالية. ويتعين على مجلس الإدارة أداء واجباته المنوطة اليه على نحو مسؤول. وينبغي أن تستند قراراته إلى معلومات كافية يحصل عليها من الإدارة التنفيذية أو من أي مصادر موثوقة أخرى.
- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، ويتعهد بتنفيذ كل ما يوكل إليه بما يحقق المصالح العليا للبنك، لا مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت لصالحه عند التعيين في مجلس الإدارة.
- على المجلس بداية كل عام، وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان ومن مراقبي الحسابات الداخليين والخارجيين، وأن يتأكد من أن آلية إعداد التقارير وجمعها وتقديمها سليمة ومتفقة مع السياسة الداخلية المعتمدة، بما في ذلك عرضها على المجلس في أوقاتها المحددة.
- يشكّل مجلس الإدارة عددًا كافيًا من اللجان بحسب ما يناسب حجم البنك وأنشطته، وذلك ليتسنى لمجلس الإدارة أداء مسؤولياته بالطريقة المثلى وللحصول على رأي المختصين في هذه اللجان ومشورتهم. ومن ضمن اللجان التي قام مجلس الإدارة بتأسيسها:

لجان المجلس الفرعية وتشمل:

- لجنة المراجعة.
- لجنة المكافآت والترشيحات.
- اللجنة التنفيذية.
- لجنة المخاطر.
- لجنة الاستدامة والمسئولية الاجتماعية.

اللجان المستقلة، وتشمل:

- اللجنة الشرعية.

المسؤوليات المرتبطة بالاستراتيجية:

- يضمن البنك مدى ملاءمة الموارد البشرية والمالية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك. ويقوم مجلس الإدارة بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية في اجتماعاته والتي يُحدد فيها التوجهات والفرص والمخاطر المستقبلية بشكل مشترك.
- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجية والأهداف الرئيسة الشاملة للبنك، والإشراف على تنفيذها، ومراجعتها بشكل دوري.

مسؤوليات المكافآت:

- يوصي مجلس الإدارة بصياغة الإطار العام لسياسة التعويضات والمكافآت لإعتمادها من الجمعية العامة والتي تشتمل على كافة التعويضات والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة واللجنة الشرعية والإدارة التنفيذية بما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم وبما يتماشى مع ما تنص عليه التوجيهات التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) وهيئة السوق المالية.
- فيما يتعلق بالإدارة التنفيذية، يتمتع مجلس الإدارة بصلاحية تحديد المكافآت المناسبة لها، ووصف واجباتها وعزل من تم تعيينه إن لزم الأمر والإشراف بشكل عام على إدارة البنك.
- يُحدد مجلس الإدارة المكافآت المناسبة لكبار الموظفين الإداريين في البنك بحسب توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.
- يكون مجلس الإدارة مسؤولًا عن تحديد نظام المكافآت والإشراف عليه لتعزيز السلوكيات المناسبة لمواجهة المخاطر والاعمال التجارية، وبناء على ذلك، لا يجوز أن يفوض مجلس الإدارة هذه المسئولية إلى الإدارة التنفيذية.
- يتحمل مجلس الإدارة المسئولية التامة عن تعزيز الحوكمة الفعالة وممارسات المكافآت السليمة والسلوك الأخلاقي والامتثال للقواعد واللوائح المعمول بها، ومعايير السلوك الداخلية، وضمان المساءلة عن السلوكيات الخاطئة. بالإضافة إلى الإشراف على الإدارة التنفيذية ومساءلتها عن التنفيذ والمشاركة في اعداد نظام مكافآت فعال والذي يحدد كيفية التعامل مع مخاطر السلوكيات الخاطئة أو غيرها من السلوكيات غير الحكيمة التي تنطوي على المخاطرة.
- مشاركة مجلس الإدارة الفعالة مع الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحدي تقييمات وتوصيات الإدارة التنفيذية لمكافآت الإدارة إذا كان هناك ما يبرر ذلك عند حدوث سلوك خطير أو متكرر والتأكد من إجراء تحليل للأسباب الجذرية التي أدت إلى حدوثه، ونشر الدروس المستفادة على مستوى البنك واعتماد سياسات جديدة، حسب الضرورة، لمنع ذلك السلوك من الحدوث مرة أخرى.
- يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة التنفيذية تضع سياسات وإجراءات تضمن الرقابة الفعالة والالتزام بقواعد مكافآت البنوك وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة.
- يجب على مجلس الإدارة التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت (داخليًا من خلال التدقيق الداخلي أو بتكليف خارجي من شركة معتمدة) بشكل مستقل دون تدخل الإدارة التنفيذية، ويجب أن تقيم المراجعة مدى الامتثال لهذه القواعد وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة، وكذلك السياسات الداخلية للبنك التي يتم إعدادها وفقًا لهذه القواعد، ويأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار نتائج هذه المراجعة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكافآت، ويمكنه الإفصاح بإيجاز عن هذه النتائج في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
- يجب حصول البنك على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) كتابيًا في حال تعيين أي موظف في الإدارة العليا.

مسؤوليات التقييم والتعاقب الوظيفي:

- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه واللجان المنبثقة واللجنة الشرعية والإدارة التنفيذية سنويًا؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء ومعرفة ومساهمة وفاعلية مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.
- التأكد من وجود نظام فعال لتقييم أداء موظفي البنك بجميع مستوياتهم بشكل موضوعي ومنهجي، وعلى وجه التحديد، يجب أن يُبنى تقييم أداء الإدارة التنفيذية على المدى الطويل، ولا يقتصر على أداء سنة واحدة فقط.
- يتعين على مجلس الإدارة وضع سياسة ملائمة للتعاقب الوظيفي عند استبدال الموظفين وذلك لضمان الاستمرارية والتدرج في عملية الاستبدال. تساعد عملية إعادة الترشيح في تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وأداء جميع أعضائها.
- اختيار كبار التنفيذيين، والتأكد من وجود سياسة مناسبة لإحلال بديل مؤهلًا للعمل ويملك المهارات المطلوبة.
- يجري مجلس الإدارة مراجعة سنوية لتقييم أداء الرئيس التنفيذي للتأكد من قيادته المثلى للإدارة على المدى القصير والطويل.
- يقدم الرئيس التنفيذي مقترحاته وتقييماته بخصوص المرشحين المحتملين لخلافته في جميع الأوقات، ويقوم المجلس والأعضاء بتقييم مقترحات الرئيس التنفيذي ويراجع أي خطط تطوير موصى بها لهؤلاء المرشحين.
- مسؤوليات اتخاذ القرارات المالية.
- يُراجع مجلس الإدارة ويُقيم ويُقر ميزانية البنك وتوقعاته. ويُراجع مجلس الإدارة ويُقيم ويُصادق على معاملات الشركات الرئيسية التي تشمل المخصصات والنفقات واستثمارات رأس المال.
- يُراجع مجلس الإدارة النتائج المالية والتشغيلية للبنك.

- التأكد من سلامة البنك وملائمتها المالية والمحافظة على علاقات فاعلة مع الجهات الرقابية.

مسؤوليات الحوكمة:

- يتعين على المجلس بشكل سنوي تقييم فاعلية سياسات واجراءات الحوكمة والممارسات المتبعة وتحديد ما إذا كان هناك حاجه إلى تحسينات أو تغييرات، ويجب ان يستخدم نتائج هذه التقييمات كجزء من جهود التحسين المستمرة التي يقوم بها، وان تطلب الامر مشاركة النتائج مع البنك المركزي.
- يعِدّ مجلس الإدارة النهج العام للبنك فيما يتعلق بجميع جوانب الحوكمة في البنك.
- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على تنفيذ ومراقبة فعالية ممارسات الحوكمة ومن ضمنها الحوكمة الشرعية وأعمال اللجان، ويضمن أمانة ومصداقية أعضاء اللجان في تنفيذ الواجبات الموكلة إليهم.
- يراجع مجلس الإدارة دوريًا الأهداف والسياسات للبنك ذات الصلة.
- مسؤوليات إدارة المخاطر.
- يصادق مجلس الإدارة على سياسة المخاطر وإجراءات إدارة المخاطر ويضمن تطبيقها ومراجعتها سنويًا.
- يُراجع مجلس الإدارة حجم المخاطر التي يعتزم البنك قبولها خلال فترة محددة من الزمن والتي ينبغي أن تكون مرتبطة بشكل وثيق باستراتيجية الأعمال الشاملة وبخطة رأس المال.
- يضمن البنك تنفيذ الأنظمة المناسبة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإدارة هذه المخاطر.
- يحدد مجلس الإدارة جميع المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بتطبيق أحكام ونشاط الإطار الشرعي للبنك ووضع التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها لتجنب تلك المخاطر وذلك بهدف حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين من خلال الحسابات المبنية على مشاركة الأرباح والخسائر.
- يوفر المجلس الآليات والمنهجية اللازمة لإدارة المخاطر بهدف حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين من خلال الحسابات المبنية على مشاركة الأرباح والخسائر.

مسؤوليات الرقابة الداخلية:

- يؤسس مجلس الإدارة ويراقب إطار وقواعد الرقابة الداخلية على المعلومات ويقدم ضماناته حول فعالية الرقابة الداخلية.
- يُراجع مجلس الإدارة أيضًا سياسات البنك وإجراءاته ويضمن خضوعها للوائح التنظيمية السارية، ويضمن كذلك الإفصاح عن المعلومات لأصحاب المصالح.
- بحسب ما تنص عليه أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، يتعين على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية حول فعالية إجراءات الرقابة الداخلية في البنك.
- اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية تُحدد الصلاحيات المفوّضة إلى الإدارة التنفيذية، على أن تتضمن إيضاحًا لكل صلاحية وطريقة التنفيذ ومدة التفويض، وله أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- يُقيم مجلس الإدارة مدى توافق المعايير المهنية وقواعد السلوك المتبعة في البنك مع الأنظمة واللوائح السارية، ويضمن أن تشمل السياسات المطبقة اللوائح التنظيمية ذات الصلة.
- التأكد من استقلال المراجع الداخلي والخارجي، ومن دقة وسلامة المعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها بما يتفق مع متطلبات الإفصاح والشفافية.

مسؤوليات أخرى:

- يُشرف مجلس الإدارة على نزاهة البيانات المالية للبنك، والامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية، والأداء، ومؤهلات المراجع الخارجي واستقلاليته، وأداء وظيفة المراجعة الداخلية في البنك.
- يضمن مجلس الإدارة ضمان سلامة البنك وملاءمته المالية والحفاظ على علاقات فعالة مع السلطات الرقابية والتنظيمية.
- يقيم مجلس الإدارة ملاءمة مدونة قواعد السلوك السارية في البنك لتعزيز ثقافة الصدق والنزاهة.
- يضمن مجلس الإدارة أن يتم وضع إجراء لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بأعمال البنك، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والقانونية، بالإضافة إلى تدريبهم عند الضرورة.
- يضع مجلس الإدارة سياسة المسؤولية الاجتماعية المؤسسة للبنك.
- يقوم مجلس الإدارة دوريًا بمراجعة أنشطة المسؤولية الاجتماعية للبنك كجزء من مسؤولياته الإشرافية.

- ينبغي أن يكون مجلس الإدارة على علم بالمخاطر المادية التي قد تؤثر على المجموعة ككل والشركات التابعة لها. ولذلك، ينبغي على مجلس الإدارة ممارسة الرقابة الكافية على الشركات التابعة له، مع مراعاة متطلبات الاستقلالية القانونية والحوكمة التي تفرضها السلطة الرقابية على مجلس إدارة البنك، ومجالس إدارات الشركات التابعة.
- يوافق المجلس على جميع السياسات الشرعية للبنك والاشراف على تطبيق هذه السياسات بشكل فعال.
- يراعي المجلس التأكد من وجود سياسة أو آليه اتصال فعالة بين إدارات البنك تسهل وتمكن من تصعيد المسائل الهامة المتعلقة بتوافق الأنشطة المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- يختص المجلس بالإشراف على التزام البنك وتنفيذه للقرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية.
- لا يعفى المجلس من المسؤولية، وتضل مسؤوليته قائمة في حال اسناد عمليات البنك إلى طرف اخر، وعليه إدراك المخاطر المترتبة على عملية الاسناد إلى طرف اخر، والتأكد من خضوع عمليات الاسناد إلى تعليمات البنك المركزي ذات الصلة.
- تشكيل الإدارة التنفيذية وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها للمهام الموكلة إليها.

التداول بناء على معلومات داخلية:
يُقصد بالمعلومات الداخلية أي معلومة تتعلق بورقة مالية متداولة ولا تكون معلنة لعموم الجمهور وليست متوافرة لهم بأي شكل آخر، ويدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيرًا جوهريًا في سعر الورقة المالية أو قيمتها.

إن التزام البنك بمبدأ الافصاح وتحديدًا فيما يتعلق بالافصاح للجمهور من دون تأخير عن جميع المعلومات والتطورات الجوهرية الخاصة بها وفق الضوابط الخاصة الواردة في قواعد التسجيل والادراج يساهم بدرجة عالية في تقليل احتمالية تسرب المعلومات الداخلية أو الاستفادة منها بشكل غير عادل من قبل أشخاص آخرين.

لذلك، يحظر على عضو مجلس الإدارة أو أي من لجانه أو أي من كبار التنفيذيين، أن يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية، أن يتداول بشكل مباشر أو غير مباشر بأسهم البنك التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعًا منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بالتداول بأسهم البنك.

حظر تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين:
لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو أي من لجانه أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أسهم البنك خلال الفترات الآتية:

أ. خلال ال 15 يومًا تقويميًا السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية.
ب. خلال ال 30 يومًا تقويميًا السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية.
ج. يستثنى من الحظر المشار إلية في الفقرة (أ)، ممارسة حق الاكتتاب في حقوق الأولوية وبيعها.
د. عند استقالة عضو مجلس الإدارة أو أي من لجانه أو كبار التنفيذيين من البنك أثناء أي من فترات الحظر المشار إليها في الفقرة (أ)، فإن هذه الفترة (حيثما ينطبق) تسري على ذلك العضو أو كبير التنفيذيين وأي شخص ذي علاقة بأي منهم.

3.15 الاجتماعات والنصاب القانوني وآليات اتخاذ القرار

- يعقد المجلس أربعة اجتماعات سنويًا على الأقل بعدد اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، ويرتب جدول تواريخ الاجتماعات بشكل سنوي، ويُحدد موعد اجتماع مجلس الإدارة بحسب الدعوات التي يرسلها رئيسها أو بناءً على طلب عضو من أعضائه. ويفضل أن يعقد أعضاء المجلس غير التنفيذيين والمستقلون اجتماعات مغلقة دون حضور أعضاء المجلس التنفيذيين بما لا يقل عن اجتماع واحد في السنة.
- يتم إعداد جدول أعمال كل اجتماع ويُرسل مسبقًا وقبل وقت كاف إلى أعضاء مجلس الإدارة، إلى جانب المواد المناسبة الأخرى.
- لا يعد الاجتماع قانونيًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل شخصيًا أو بالإنابة (نصف عدد الأعضاء) لعضو آخر في المجلس، شريطة ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصيًا عن ثلاثة أعضاء. ويعتبر العضو حاضرًا بشخصه في حالة حضوره الاجتماع شخصيًا أو من خلال وسائل الاتصال عن بُعد مثل مؤتمرات الفيديو. ويمكن لأي عضو اختيار عضو

آخر في مجلس الإدارة لتمثيله في الحضور والتصويت على القرارات. ولا يسمح لأي عضو حاضر في الاجتماع بتمثيل أكثر من عضو واحد غائب خلال الاجتماع نفسه. وتُتخذ قرارات مجلس الإدارة بناء على غالبية أصوات الحاضرين أو الأعضاء الممثلين في جلسة تُعقد بحسب الأصول، وفي حال تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

- تُسجل مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر الاجتماعات.
- توثّق اجتماعات اللجنة على الشكل التالي:
  - يجب أن يتضمن المحضر تاريخ الاجتماع ومكان عقده، وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات التي جرت خلال الاجتماع، والقرارات والتوصيات المتخذة فيه، فضلًا عن أصوات الأعضاء. ويتم إعداد محاضر الاجتماعات بشكل منفصل وتُرسل إلى أعضاء مجلس الإدارة للحصول على آرائهم قبل الانتهاء من المداولات والقرارات التي سوف يتم التصويت عليها مع بيان نتائج التصويت وأسباب الاعتراضات إن وجدت.
  - تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها.
  - يقوم أمين سر المجلس بإعداد مسودة محاضر الاجتماعات في مدة اقصاها (5) ايام عمل من تاريخ الاجتماع.
  - يُرسل أمين المجلس مسودة محضر الاجتماع لأعضاء المجلس، وعلى أعضاء المجلس إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر – إن وجدت خلال مدة أقصاها (3) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.
  - يزود أعضاء مجلس الإدارة أمين السر بكافة الملاحظات في غضون ثلاثة أيام من تاريخ استلام مسودّات محاضر الاجتماعات.
  - بعد معالجة ملاحظات أعضاء المجلس على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يُرسل أمين المجلس المسودة بعد التعديل لأعضاء المجلس تمهيدًا لإعتمادها في اجتماع المجلس التالي.
  - يُحفظ محضر الاجتماع مرفقًا به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس وأمين سر المجلس.
- يقرر رئيس مجلس الإدارة جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع بداية كل سنة، فضلًا عن عدد هذه الاجتماعات ومددها.
- يستخدم مجلس الإدارة جدول أعمال موحد يشمل ما يلي:
  - مراجعة استراتيجية بنك الجزيرة.
  - مراجعة محاضر الاجتماع السابق، والمسائل العالقة التي أثارها المدراء في الاجتماعات السابقة.
  - التقارير حول سير عملية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة السابقة.
  - تقارير رؤساء اللجان الذين عُقدت معهم الاجتماعات قبل اجتماع مجلس الإدارة.
  - تقرير الرئيس التنفيذي.
  - تقرير المدير المالي.
  - التقارير حول المشاريع الكبرى والمسائل المتعلقة بالأعمال الجارية حاليًا.

3.16 الإدارة الداخلية لمجلس الإدارة

ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم

بالنظر في وتوصيات لجنة المكافآت والترشيحات، يوافق مجلس الإدارة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ويعرض القائمة النهائية على الجمعية العامة للتصويت لاختيار أعضاءه وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) على أسماء المرشحين.

مدة الانتخاب وإعادة الانتخاب والتقاعد الإلزامي

- تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة وفقًا للسياسات والمعايير واجراءات اختيار العضوية المعتمدة من الجمعية العامة في اختيار عضوية مجلس الإدارة.
- تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ويفضل ألا تتجاوز فترة العضوية في مجلس الإدارة عن 12 عامًا متواصلة أو متفرقة بحسب المبادئ الرئيسة لحوكمة البنوك الصادرة من البنك المركزي السعودي (ساما).
- يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يرد خلاف ذلك في النظام الأساس للبنك.

- يجوز لكافة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين الراغبين في إعادة انتخابهم ترشيح أنفسهم لإعادة الانتخاب كل ثلاث سنوات.
- لا يجوز أن تكون إعادة التعيين تلقائية، ولكن بناءً على قرار يتخذه المساهمون في الجمعية العامة.
- تُبلغ الجهات التنظيمية بجميع التعيينات التي تمت في مجلس الإدارة بحسب الشروط القانونية المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية والتعليمات.
- يحق للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو جميعهم في أي وقت كان، وإن نصّ النظام الأساس على خلاف ذلك.

البرنامج التعريفي لأعضاء مجلس الإدارة

- يُقدم لأعضاء مجلس الإدارة الجدد برنامجًا تعريفيًا وتدريبيًا مناسبًا عن البنك عند تعيينهم.
- يجب على مجلس الإدارة التأكد من إعداد برنامج التعريف وتحديثه باستمرار للأعضاء الجدد حول أعمال البنك، لا سيما فيما يتعلق بالمجالات المالية والقانونية والمخاطر.
- يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على نسخة النظم واللوائح المرعية، وكذلك من دليل الحوكمة الخاص بالبنك وملاحقه والسياسات الرئيسية المتبعة فيه، مثل سياسة قواعد السلوك المهني وسياسة تعارض المصالح ومبادئ الإفصاح والشفافية والمبادئ الرئيسية للحوكمة الصادر عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي (ساما).
- يستلم العضو الجديد نسخة من دليل السياسات المطبقة في بنك الجزيرة.
- يزود كل عضو جديد بالوثيقة التنظيمية للأعضاء التي تتضمن تحديد الواجبات والمسئوليات، ويوقع بيان يقر فيه أنه مدرك للواجبات والمسؤوليات الموكلة إليه، فضلًا عن الإقرار السنوي الذي يُصرح فيه عن التزامه بسياسة تعارض المصالح المتبعة في البنك.

التدريب والتعليم المستمر

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله الإشراف على البرنامج التعريفي للأعضاء المستجدين، وذلك بمساعدة الأمين العام، على أن يشتمل البرنامج على الآتي:

- نشاط البنك وأعماله.
- إستراتيجية البنك وأهدافه المستقبلية.
- الهيكل التنظيمي للبنك وأدوار الإدارات ومسؤولياتها.
- الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة البنك واعماله.
- إلتزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
- مهام الجمعية العامة المنبثقة عن مجلس الإدارة واختصاصاتها.

يشمل البرنامج ندوات تدريبية حول مواضيع مهمة (مثل: إدارة المخاطر، اتفاقية بازل الثالثة، متطلبات الحوكمة، الإلتزام ومكافحة غسل الأموال)، وإحاطات حول أعمال البنوك الناشئة، والتوجهات والنشرات التجارية حول اللوائح التنظيمية الجديدة/ متطلبات الحوكمة.

ويقوم مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد برنامج التطوير المستمر لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان بناء على المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات والقدرات، وتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها وفقًا لما تقتضيه التغيرات في بيئة السوق الخارجية والمسائل المعاصرة والتغيرات الاقتصادية، وذلك بما يتفق مع مصلحة البنك. يتولى الأمين العام تنسيق برامج التدريب المعتمدة للمجلس واللجان بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية. كما تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بدورها في الاشراف على سير هذا البرنامج.

3.17 تقييم مجلس الإدارة: التقييم الذاتي

- تتم مراقبة فعالية مجلس الإدارة من خلال إجراء تقييم سنوي لأداء عمل المجلس وهيكليته وتكوينه.
- تتولى لجنة المكافآت والترشيحات إجراء التقييم الذاتي السنوي، وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بنتائجه ومن ثم التوصية بخطة لمعالجة المجالات التي تتطلب التطوير. تُعمم عملية تقييم الأداء على كافة الأعضاء عند انضمامهم لمجلس الإدارة.

- يضمن مجلس الإدارة كذلك، ومن خلال لجنة المكافآت والترشيحات، أن تقوم كل لجنة من لجان مجلس الإدارة بإجراء تقييم ذاتي لأدائها وأداء أعضائها.
- يتعين على المجلس ايضًا تقييم أداء الأعضاء بشكل سنوي، ويساهم تكليف جهة خارجية للتقييم في موضوعيتهم.

3.18 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يحصل أعضاء مجلس الإدارة على بدل للعضوية ومكافآت بدل حضور وذلك عن كل جلسة اجتماع لمجلس الإدارة وفقًا لما تنص عليه سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة.

وتخضع المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) بخصوص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. كما يجب مراعاة اللوائح التنظيمية المحلية الأخرى، لا سيما تلك المتبعة في نظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة والتي تحدد الإرشادات التوجيهية حول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الأعضاء الخارجيين من اللجان (الأعضاء من خارج مجلس الإدارة) أو الذين يتم تعيينهم كخبراء خارجيين، وتنبغي مقارنة حجم مكافآتهم مع وضع السوق لضمان جذب النوع الملائم من الخبراء. كما يجب أن يضمن البنك أن تكون تفاصيل المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة والآليات المستخدمة في حسابها مُعلنة وفقًا للمتطلبات التنظيمية.

3.19 أمين عام مجلس الإدارة / رئيس مجموعة الحوكمة

يُعيّن مجلس الإدارة أمينًا عامًا لمجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم، ويرجع إلى رئيس المجلس، وتحدَّد مسؤولياته ومهامه وتقييمه ومكافآته بقرار يصدره المجلس، ويُحدد المجلس الشروط الواجب توافرها فيه، بما في ذلك أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة - أو ما يعادلها - مع خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حال عدم توّفر شهادة جامعية في هذه التخصصات، يجب أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات، ولا يجوز إعفاء أمين عام المجلس واللجان إلا بقرار من مجلس الإدارة. وتشمل مهامه التالي:

1. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين والمدعوين من خارج المجلس سواء أكان المدعو طرفًا خارجيًا كالمراجع الخارجي أم طرفًا داخليًا كالمدير المالي. والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – مع توضيح الأسباب، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وتوثق مع نتائج القرارات ونتائج التصويت، وتحفظ في سجل خاص ومنظم.
2. وضع آلية للتحقق وبشكل سنوي عن أستقلالية الأعضاء المستقلين بما يتوافق مع ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما).
3. حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدّها المجلس.
4. متابعة توصيات المجلس وفق آلية يُقرّها المجلس.
5. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
6. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
7. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
8. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
9. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالبنك.
10. التنسيق فيما بين أعضاء مجلس الإدارة.
11. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
12. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
13. توافر وسائل الإتصال المناسبة مع أعضاء المجلس ولجانه الفرعية، وكذلك مع الإدارة التنفيذية للبنك.

14. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
15. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لصناعة القرارات.
16. حفظ الهويات الوطنية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وأفراد عائلاتهم وتحديثها بشكل سنوي.
17. إعداد برامج اجتماعات المجلس واللجان والجمعيات العامة، واستكمال كافة الترتيبات اللازمة لعقدها، ومن ذلك إعداد جدول زمني محدد عند بداية كل سنة ميلادية لتلقي المعلومات والمستندات والتقارير اللازمة من لجانه لعمل المجلس.
18. إعداد الاجتماعات مع المساهمين (مثل: الجمعية العامة السنوية)، ومجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة وإدارتها وترتيب عقدها، والتأكد من التزام الجميع بميثاق وقوانين البنك ولوائحه الداخلية ودليل حوكمته، وميثاق مجلس الإدارة، ومواثيق اللجان، وأفضل الممارسات المتبعة في الاجتماعات.
19. إدارة جميع الاتصالات مع مجلس الإدارة بما في ذلك توزيع جداول أعمال الاجتماعات، ومواد مجلس الإدارة، ومحاضر الاجتماعات، وجمع المعلومات المتعلقة بتعارض المصالح ومعاملات الأطراف ذات الصلة، وأوجه الاتصالات الأخرى ذات الصلة في الوقت المناسب.
20. التأكد من تحديث كافة السياسات والإجراءات الخاصة بالحوكمة.
21. ضمان الالتزام الكامل بممارسات الحوكمة في البنك، وطرح المخاوف على المدير المسؤول ولجنة المراجعة الداخلية وفق الحاجة.
22. الإشراف على المراجعة المنتظمة لممارسات الحوكمة في البنك وعرض تقرير يوضح المخاوف والفجوات المقلقة إلى لجنة المراجعة الدخلية.
23. الإشراف على جميع الاتصالات مع الجهات الخارجية التي تتعلق بالحوكمة، بما يشمل نشر أنشطة الحوكمة في التقارير السنوية وغيرها.

3.20 قواعد الإفصاح والشفافية

وفق ما تنص عليه سياسة الإفصاح المعتمدة، فينبغي أن يضمن مجلس الإدارة نشر المعلومات بالشكل المبين في متطلبات البنك المركزي السعودي (ساما) وهيئة السوق المالية بالوقت المناسب.

كما يجب على مجلس إدارة بنك الجزيرة ومن خلال الالتزام بسياسة الإفصاح أن يظهر التزامه بتحقيق أعلى المعايير فيما يخص الإفصاح، والعمل بما يتفق مع روح وقصد وغرض متطلبات اللوائح التنظيمية المطبقة، وبالنظر إلى ما هو أبعد من الشكل بالتركيز على المضمون. ينبغي أن تعكس سياسة الإفصاح الالتزامات الواردة في قائمة القواعد والتشريعات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ولأغراض الإفصاح، تعتبر المعلومات المؤثرة على الأسعار هي المعلومات التي يتوقع فيها الشخص العادي أن يكون لها أثر ملموس على سعر أو قيمة صكوك بنك الجزيرة. ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن مراجعة الإفصاحات المقترحة وصنع القرارات ذات الصلة بالمعلومات التي يمكن أو ينبغي الإفصاح عنها للسوق.

وفي هذا الخصوص، يجب على مجلس الإدارة مناقشة مدى فعالية امتثال بنك الجزيرة لمتطلبات اللوائح التنظيمية بخصوص الإفصاح على أساس سنوي.

3.21 لجان مجلس الإدارة المنبثقة

يدعم تشكيل اللجان في المجلس ضمان فاعلية اتخاذ القرار لتحقيق أهداف البنك وفقًا لأفضل الممارسات والمعايير الفنية التخصصية، ومساعدة المجلس في تأدية مهامه ومسئولياته، والمساهمة في فعالية الأداء ومراجعة ومراقبة أعمال البنك بصفة منتظمة، ويمكن تعيين أعضاء اللجان من داخل المجلس أو خارجه، ولا يُعفي الاستعانة بهذه اللجان المجلس من مسئولياته، ومراعاة الآتي في شأنها:

- يُفضل ألا يكون العضو عضوًا في أكثر من لجنتين.
- على العضو حضور اجتماعات اللجنة بانتظام - ويجوز أن يكون ذلك باستخدام وسائل التقنية -، ويلزم حضور نصف الأعضاء لكي يكون الاجتماع صحيحًا، وتتخذ جميع القرارات بناءً على تصويت الأعضاء ومبدأ الأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يُرجّح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، ويسجل رأي الطرف الآخر في محضر الاجتماع، مع التأكيد على أن التصويت بالوكالة غير مسموح.

- يجب أن يكون لكل لجنة أمين سر من أعضائها أو من خارجهم، ويفضّل ألا يتولى الأمين أمانة سر لجنة أخرى، كما يُفضّل أن يكون حاصل على شهادة جامعية، ويجب أن تتوافر فيه المؤهلات والمهارات والقدرات اللازمة التي تُمكّنه من أداء مهامه، وبحد أدنى التالي:
  - توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها، مع مراعاة عرض المسوَّدات على أعضائها؛ لإبداء المرئيات قبل التوقيع عليها.
  - إعداد تقارير اللجنة، والرفع بها إلى المجلس وحفظها.
  - تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.

والتزامًا منه باللوائح التنظيمية، أسس مجلس الإدارة لجان مجلس الإدارة الخمسة التالية:

- اللجنة التنفيذية.
- لجنة إدارة المخاطر.
- لجنة المراجعة.
- لجنة المكافآت والترشيحات.
- لجنة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية.

ويجب الإفصاح في تقرير المجلس السنوي عن اللجان المنبثقة عنه ونطاق عملها، بالإضافة إلى أسماء أعضائها. وعلى رئيس المجلس تزويد البنك المركزي بقائمة هذه اللجان ومهامها وإجراءات عملها وأسماء أعضائها.

3.22 اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية لبنك الجزيرة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس ويتم اختيارهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يرأسها الرئيس التنفيذي. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتها وصلاحياتها. ويقع على عاتق اللجنة التنفيذية وفقًا للصلاحيات المفوضة لها من المجلس مراقبة تطبيق الاستراتيجية والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة ومراقبة أداء البنك والتوصية بالميزانية وخطة العمل المقدمة للعام المالي والتأكد من مدى تنفيذها لسياسات مجلس الإدارة إضافةً إلى مراقبة كفاءة تنفيذ معايير وسياسات الرقابة.

3.23 لجنة إدارة المخاطر

تتشكل لجنة المخاطر من ثلاثة إلى خمسة أعضاء وتعنى بمساعدة مجلس الإدارة في الإيفاء بمسئوليات الإشراف على المخاطر الكامنة في عمل البنك وعمليات الرقابة فيما يتعلق بمثل هذه المخاطر، وتتركز مهامها ومسئولياتها في الإشراف والمراقبة – مراجعة قابلية البنك لإدارة وتحمل المخاطر بناءً على التحليل المقدم عن مدى إدارة المخاطر وصياغة السياسات المناسبة لتطبيقها – اعتماد نظام التصنيف المعمول به في البنك والسياسات الأساسية لإدارة الأصول والالتزامات كما تم تطويرها بواسطة لجنة الأصول والالتزامات – مراجعة حالات التعرض للمخاطر المالية الهامة وغيرها من حالات التعرض للمخاطر والخطوات التي اتخذتها الإدارة لمراقبة وضبط وإعداد التقارير عن حالات التعرض للمخاطر بما في ذلك، دون حصر، مراجعة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر السمعه والمخاطر التشغيلية ومخاطر الاحتيال والمخاطر الاستراتيجية، وتقديم حالات التعرض للمخاطر والتحمل واعتماد التعاملات المناسبة أو القيود التجارية – مراجعة نطاق عمل إدارة المخاطر وأنشطتها المستهدفة فيما يتعلق بأنشطة إدارة المخاطر الخاصة بالبنك الداخلية.

3.24 لجنة المراجعة

تتشكل لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء وتقوم هذه اللجنة بدور أساسي وهام في مساعدة مجلس الإدارة للوفاء بواجباته الإشرافية فيما يخص سلامة القوائم المالية للبنك ومؤهلات واستقلالية مراجعي حسابات البنك، وأداء ضوابط وإجراءات الإفصاح بالبنك وفعالية المراجعة الداخلية وإدارة الإلتزام ومراجعي الحسابات الخارجين وكفاية أنظمة البنك المحاسبية الداخلية والضوابط المالية، والتزام البنك بالسياسات الأخلاقية والمتطلبات القانونية والنظامية إضافة إلى إدارة المخاطر وأنشطة الالتزام والرقابة.

3.25 لجنة الترشيحات والمكافآت

لجنة الترشيحات والمكافآت هى لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، وتتشكل من ثلاثة إلى خمسة أعضاء وتتركز مهامها واختصاصاتها في التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس ولجانه وفقًا للسياسات والمعايير المعتمدة، والمراجعة

السنوية عن الاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، ومراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان ورفع التوصيات في شأن التغيرات التي يمكن إجراؤها، والتأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وربط التوصية بالتعيين بالمهارات المناسبة والقدرات والمؤهلات المطلوبة، ووضع ومراجعة سياسات وآطر المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

3.26 لجنة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

تتشكل اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من المجلس و خارجه، وتقوم هذه اللجنة بدور مهم فى مساعدة مجلس الإدارة للاضطلاع بمسؤولياته في مجال الاستدامة والأنشطة الاجتماعية المتعلقة ببرنامج خير الجزيرة لأهل الجزيرة، حيث تتمثل مسؤوليات اللجنة في رسم السياسات والإجراءات التي تكفل إقامة التوازن بين أهداف البنك كشركة مصرفية تستهدف الربح والأهداف المجتمعية من خلال تفعيل دور البنك فى المسؤولية الاجتماعية وتعزيز مبادئ الاستدامة من خلال الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات Environmental, social, and governance (ESG) مما يعطى صورة إيجابية عن بنك الجزيرة كمنشأة اقتصادية مسؤولة تعكف على خطط ومشاريع فعالة تساعد في تحقيق أثرًا إيجابيًا في المجتمع وتقوم اللجنة باعتماد الميزانية السنوية، وإقرار الخطة السنوية لإصدار تقرير الاستدامة وتنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية، واتخاذ الحلول المناسبة حيال العوائق التي قد تعترض تنفيذ تلك الأهداف، والإسهام والمشاركة الفعالة في مجال الاستدامة وبرامج المسؤولية الاجتماعية على مستوى المملكة، ومد جسور التعاون والتواصل بين البنك والجهات والهيئات المعنية، والتركيز في مجال المسؤولية الاجتماعية على المجالات الأكثر احتياجًا للتنمية مثل تهيئة البيئة المناسبة لاستيعاب الشباب وتأهيلهم لسوق العمل، وتقديم برامج مميزة موجهة لتأهيل ذوي الإعاقة، ودعم برامج تمكين القطاع غير الربحي وكذلك برامج الابتكار وريادة الأعمال الاجتماعية. والرفع لمجلس الإدارة بتقرير سنوي عن الأنشطة والبرامج المنفذة.

3.27 اللجنة الشرعية

تتشكل اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء وهى لجنة متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في البنك وتشكل اللجنة ويعين أعضاؤها بقرار من المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما).

3.28 نموذج حوكمة الإدارة

اللجان الإدارية

أُسست اللجان الإدارية لغايات التوصية و/أو اتخاذ القرار و/أو الموافقة و/أو مراقبة المواضيع الرئيسية التي تقع ضمن دائرة اختصاصاتها. وبدرجة لا تقل أهمية، توفر هذه اللجان منصة للتفاعل بين كبار المديرين حول الأعمال المهمة ومجالات السيطرة في البنك.

أسس بنك الجزيرة اللجان الإدارية التالية:

- لجنة الائتمان.
- لجنة الأصول والالتزامات.
- اللجنة الإدارية لتقنية المعلومات.
- لجنة إدارة المخاطر.
- لجنة سياسات مخاطر السوق.
- لجنة مراجعة المنتجات والسياسات.
- إستمرارية الأعمال.
- لجنة المنشئات الصغيرة والمتوسطة.
- لجنة أمن المعلومات.
- لجنة حوكمة مكافحة الاحتيال.
- اللجنة التوجيهية للتحول والابتكار.
- اللجنة الإشرافية عالية المستوى لمكافحة الإحتيال.
- اللجنة العقارية.

- لجنة معالجة الديون.

لجنة الإئتمان

تتبع مباشرة للجنة التنفيذية وتتولى لجنة الائتمان مسؤولية اعتماد المخاطر الائتمانية ووظيفة إدارة المخاطر الائتمانية ومراجعتها ومراقبة أنشطتها.

لجنة الأصول والالتزامات

تتبع اللجنة مباشرة للجنة التنفيذية ويتمثل الهدف الأساسي من اللجنة في مراقبة وإدارة الميزانية العمومية (الأصول والالتزامات). وتؤدي لجنة الأصول/الالتزامات دور اتخاذ القرارات الاستراتيجية بخصوص مجموعة الأصول والالتزامات ومدى نضجها، ومستوى خطر سعر الفائدة على المدى المتوسط/البعيد المقبول لدى البنك. ويتعين عليها أيضًا مراجعة المخاطر المالية وإدارة رأس المال في البنك.

اللجنة الإدارية لتقنية المعلومات

تتبع اللجنة مباشرة للجنة التنفيذية ويتمثل الهدف الأساسي من هذه اللجنة في مساعدة الرئيس التنفيذي على اتخاذ القرارات حول المشاريع والتقارير. وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مراجعة سير عمل كافة المبادرات الاستراتيجية عن كثب، والموافقة على المبادرات الجديدة المبنية على مقترحات ذات جدوى.

لجنة إدارة المخاطر

تتبع اللجنة مباشرة للجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة وتهدف لجنة إدارة المخاطر إلى تقديم الدعم في التنفيذ الفعال للممارسات السليمة لإدارة المخاطر والإشراف عليها بالتنسيق مع وظائف المخاطر المتنوعة الأخرى. ويتعين على اللجنة التأكد من تطوير وتنفيذ حوكمة المخاطر بطريقة تساعد لجنة إدارة المخاطر ومجلس الإدارة بالإضافة إلى الإدارة في صنع قرارات محكمة تصدر في الوقت المناسب بخصوص التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر وتخطيط رأس المال.

لجنة سياسات مخاطر السوق

تتبع اللجنة مباشرة للجنة إدارة المخاطر وتهدف لجنة سياسة مخاطر السوق إلى مراجعة سياسات إدارة المخاطر الرئيسية والموافقة عليها، ومنح الصلاحيات المؤقتة للوصول إلى الحدود القصوى، والإشراف على المحفظة الاستثمارية، وتولي مسؤوليات أخرى تتعلق بالمخاطر.

لجنة مراجعة المنتجات والسياسات

تتبع اللجنة مباشرة للجنة إدارة المخاطر وتهدف لجنة مراجعة المنتج إلى تحليل كافة المنتجات التي يقدمها بنك الجزيرة وتقييمها لضمان أن تتفق مع المبادئ الداخلية والخارجية.

لجنة استمرارية الأعمال

تتبع اللجنة مباشرة للجنة التنفيذية ويتمثل الهدف الرئيس من اللجنة في تنفيذ الوظائف والمسؤوليات التي تتعلق بإدارة المواقف الطارئة/الأزمات وفقًا لإطار سياسة إدارة استمرارية الأعمال. وتشتمل مسؤوليات اللجنة على الإشراف على الأنشطة أثناء المواقف الطارئة والتعامل مع جميع اتّصالات وسائل الإعلام والتواصل مع الجهات التنظيمية.

لجنة المنشآت الصغيرة والمتوسطة

تتبع مباشرة للجنة التنفيذية ويتمثل الهدف منها التماشي مع تطوير هذا القطاع بإشراف البنك المركزي السعودي (ساما) وبما يتوافق مع اقتصاد المملكة العربية السعودية ومراجعة استرتيجية البنك فيما يخص تطوير وتقييم مؤشرات الأداء الخاصه بهذا القطاع وإيضاح المخاطر المحتملة فيه.

لجنة أمن المعلومات

تتبع مباشرة للجنة المخاطر ويتمثل الهدف منها هو التوافق مع توصيات ولوائح قوانين البنك المركزي السعودي (ساما) بالالتزام بحوكمة وسياسة أمن المعلومات في البنك.

لجنة حوكمة مكافحة الاحتيال

تم إنشاء لجنة حوكمة مكافحة الاحتيال والتي تتبع إداريًا إلى لجنة المخاطر الإدارية ويتمثل الهدف من إنشائها الكشف عن عمليات الاحتيال ومتابعتها والتحقق منها ووضع الآليات المناسبة للحد منها.

اللجنة التوجيهية للتحول والابتكار

الغرض من هذه اللجنة هو تقديم التوجيه لرصد تنفيذ استراتيجية البنك بشكل فعال وتقديم التوجيه إلى مكتب إدارة التحول (TMO). وتهدف هذه اللائحة إلى مراقبة تنفيذ الإستراتيجية واعتماد ميزانية التنفيذ، إعطاء الأولوية لقيود الموارد، وإجراء المفاضلات، وحل المشكلات والعقبات على الفور على مستوى المجموعة بما يتماشى مع المناقشات الأخرى، ومناقشة أي تغييرات في الاتجاه الاستراتيجي والموافقة على التقارير.

اللجنة الإشرافية عالية المستوى لمكافحة الإحتيال

حسب ما تقتضية متطلبات الجهات التنظيمية فقد تم إنشاء اللجنة الإشرافية عالية المستوى لمكافحة الإحتيال والتي تتبع مباشرة للجنة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة.

اللجنة العقارية

حسب ما تقتضية متطلبات الجهات التنظيمية فقد تم إنشاء اللجنة العقارية لإدارة جميع العقارات المملوكة للبنك والمستحوذ عليها من العملاء المتعثرين والتي تتبع مباشرة للجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة.

لجنة معالجة الديون

حسب ما تقتضية متطلبات الجهات التنظيمية فقد تم إنشاء لجنة معالجة الديون للإشراف على خطط معالجة ديون الشركات والمؤسسات التجارية والتي تتبع مباشرة للجنة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة.

3.29 فصل المسؤوليات

الفصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤوليات الإدارة التنفيذية:

يكمّل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البنك مسؤوليات بعضهما البعض دون التدخل بمسؤوليات الآخر. كما يجب تجنب تعارض المسؤوليات بين المجلس والإدارة التنفيذية.

وتتمحور مسؤوليات مجلس الإدارة في التالي:

1. **تحديد الاتجاهات**: التعاون البنّاء مع الإدارة التنفيذية في تحديد اتجاهات الأعمال والموافقة على الاتجاه الاستراتيجي للأعمال.
2. **الإشراف**: مراقبة أداء البنك في جميع الوظائف من خلال آليات المراجعة الصارمة.

كما ترد قائمة شاملة بمسؤوليات مجلس الإدارة في النظام الأساس للبنك. وعلى النقيض من ذلك؛ تتمحور المسؤوليات الإدارية الخاصة بالإدارة التنفيذية في التالي:

1. تطوير السياسات والإجراءات والأطر التي تساعد على تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة. وتنفيذ كافة المبادرات وتقديم النتائج بما يتفق مع التوجيهات التي وافق عليها مجلس الإدارة.
2. إبلاغ مجلس الإدارة عن أداء البنك في جميع الوظائف وإبراز المخاطر الرئيسية والتوصية بالخطط اللازمة لمعالجة نقاط الضعف في جميع المجالات.
3. اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للمؤسسة المالية واستراتيجياتها وأهدافها المالية.

4. اقتراح إستراتيجية شاملة للمؤسسة المالية، وخطط العمل الرئيسة والمرحلية، وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.
5. اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للمؤسسة المالية، وتملّك الأصول والتصرف فيها.
6. اقتراح الهياكل التنظيمية، والوظيفية للبنك بما يوضح دور وسلطة ومسؤولية مختلف المناصب داخل الإدارة التنفيذية بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي، ورفعها إلى المجلس للنظر في اعتمادها.
7. اقتراح سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل في البنك، ورفعها إلى المجلس للنظر في اعتمادها.
8. اقتراح سياسة المكافآت التي تُمنح للعاملين المتضمنة بحد أدنى أنواع المكافآت كالمكافآت الثابتة أو المرتبطة بالأداء أو تلك التي تُمنح على شكل أسهم، ورفعها إلى المجلس للنظر في اعتمادها.
9. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
10. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقيادة وإدارة المخاطر من خلال وضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه البنك، وإنشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى البنك، وطرحها بشفافية مع المجلس وغيرهم من أصحاب المصالح.
11. إدارة موارد البنك في ضوء خططها وأهدافها الإستراتيجية المعتمدة من المجلس.
12. تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما في ذلك تنفيذ سياسة تعارض المصالح، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفاءتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من المجلس.
13. رفع تقرير سنوي إلى المجلس حول نظام الرقابة الداخلية وتطبيقه، ليُتاح له فرصة مراجعة النظام والتأكد من فاعليته.
14. إبقاء المجلس على اطلاع دائم وبشكل كاف بالأمور الجوهرية، وتزويده بالمعلومات التي قد يحتاج إليها، للاضطلاع بمسؤولياته والإشراف على الإدارة التنفيذية وتقييم جودتها.
15. فهم وتوجيه الهياكل المالية وغير المالية على مستوى المجموعة، وأن تتوافر آلية مناسبة للحصول على المعلومات المحدثة بشأن هيكلة المجموعة.
16. وضع الإجراءات الملاءمة للتواصل الدوري مع كبار عملاء البنك بهدف تقييم مخاطرهم، ومن الأهمية أن تأخذ في الاعتبار أُطّر الحوكمة المتبعة لدى العملاء قبل الدخول معهم في علاقات ائتمان ونحوها.
17. تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:
    أ. زيادة رأس مال البنك أو تخفيضه.
    ب. حل البنك قبل الأجل المحدد في نظامه الأساس أو تقرير استمراره.
    ت. استخدام احتياطيات البنك في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام البنك الأساس.
    ث. تكوين احتياطيات إضافية للبنك.
    ج. طريقة توزيع أرباح البنك الصافية.

3.30 الفصل بين عمل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

يجب أن يكون هناك فصل واضح في المسؤوليات المنوطة برئيس مجلس الإدارة وأدوار الرئيس التنفيذي لضمان الفصل الفعّال بين أدوار مجلس الإدارة من جهة والإدارة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، ثمة دوران شاملان للحوكمة:

- الإشراف على بنك الجزيرة وأنشطته من جانب مجلس الإدارة.
- الإدارة اليومية للبنك وأنشطته من قبل الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة العليا الذي يتبع إليه.

يتولى رئيس مجلس الإدارة مسؤولية:

- قيادة مجلس الإدارة.
- الإشراف على استراتيجية البنك وإدارته.
- التأكد من وجود علاقات خارجية فعالة (بما يشمل العلاقات مع أصحاب المصالح من مساهمين ودائنين ووكالات مالية وغير ذلك).
- الإشراف على تنفيذ معايير الحوكمة.

يتشارك رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في تمثيل البنك أمام الجهات التنظيمية - البنك المركزي السعودي (ساما)، هيئة السوق المالية وكذلك كافة الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية.

الرئيس التنفيذي:

- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للبنك المقرة من مجلس الإدارة.
- يكون مسؤولًا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ اللوائح التنظيمية والسياسات وقرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ويجهز التقارير بحسب ما يطلبه مجلس الإدارة.
- يحبذ أن يجتمع بشكل دوري مع لجنة المكافآت والترشيحات لمناقشة أسماء المرشحين المحتملين لخلافة المنصب الأعلى في سلسلة الوظائف الإدارية في البنك. وينبغي أن تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات بعد ذلك بشكل منفصل ومستقل لمناقشة قائمة المرشحين التي يعرضها الرئيس التنفيذي.
- تقديم استراتيجية للجنة المكافآت والترشيحات خاصة بإحلال الوظائف القيادية.

3.31 إجراء الإتصال بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

من المفضل أن يكون التواصل المباشر بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية خارج اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجنة دائمًا من خلال أمين سر مجلس الإدارة / رئيس الحوكمة.

يجب أن تكون المشاركة الفردية والمباشرة لأعضاء مجلس الإدارة مع المديرين هي الطريقة الوحيدة لفهم قدرات العمل و/أو المدير وتقييم تلك القدرات، وليس لاتخاذ قرار ما وتوجيهه.

يجب على المدير التنفيذي التنبيه إلى أي تقصير عن الالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه وإطلاع رئيس مجلس الإدارة حتى يتمكن من ضبط السلوك المخالف مع الممارسة السليمة.

3.32 الفصل بين الرئيس التنفيذي وبقية أعضاء الفريق الإداري

يؤمن بنك الجزيرة بأن قدرة الرئيس التنفيذي على إدارة البنك بفعالية وكفاءة تعتمد إلى حد كبير على مقدرته في زيادة القيمة الإضافية التي يساهم فيها الفريق الإداري. ولا تقاس درجة نجاح الرئيس التنفيذي بما يستطيع إنجازه على المستوى الفردي بل على ما يستطيع فريق إدارته إنجازه بشكل جماعي.

ويعد الفصل الواضح في الواجبات والتقسيم الملائم للمسؤولية مهمًا جدًا لإتاحة الوقت الكافي للرئيس التنفيذي للقيام بوظائفه المهمة، مثل: التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والقيادة. ويضمن الرئيس التنفيذي مشاركة فريق الإدارة العليا التابع له في عملية التوجيه الكلي للبنك وذلك من خلال تنفيذ مصفوفة تفويض الصلاحيات.

3.33 تفويض الصلاحيات

يجب إجراء وإدارة أعمال البنك وعملياته من خلال منظومة شاملة من الصلاحيات المفوض بها. كما يتم تفويض الإدارة والموظفين بالصلاحيات التي يحتاجون إليها لأداء مسؤولياتهم بفعالية، بحيث يجب أن يحدد الهيكل التنظيمي للبنك الاختصاصات وتوزيع المهام بين المجلس والإدارة التنفيذية، بما يتفق مع أفضل ممارسات الحوكمة، ويحسن من كفاءة اتخاذ القرارات، ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات. ويحتفظ البنك بسجل شامل بالصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية في ملف واحد - مصفوفة تفويض الصلاحيات -، على أن تتضمن إيضاحًا لكل صلاحية وطريقة التنفيذ ومدة التفويض، وله أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

يحق لموظفي الإدارة ممارسة الصلاحيات المرتبطة بمناصبهم ويقع على عاتقهم **الالتزام** بالقيام بذلك بطريقة حكيمة وبما يصبّ في مصلحة البنك.

3.34 إشراف البنك على الشركات التابعة

نبذة عن الشركات التابعة

تعتبر استثمارات البنك في الشركات التابعة والفرعية من الاستثمارات الاستراتيجية التي تمتاز بأفق استثماري طويل الأمد. ويتمثل الهدف منها في إعداد نماذج شراكة قوية مع الشركات المُستثمر فيها بهدف تحقيق عائدات قوية على الاستثمار وإطار بيع متعدد قوي من أجل تعزيز الربحية للمجموعة بأكملها. ويهدف البنك من خلال الاستثمار في الشركات بمنتجات مالية وخدمات مكملة إلى التمكن من استحداث قيمة أساسية وتدفق نقدي مع مرور الزمن.

الفصل الوظيفي بحسب اللائحة التنظيمية

يراعي بنك الجزيرة في إشرافه على الشركات التابعة له اللوائح التنظيمية المحلية الخاصة بفصل العمليات بين البنك والشركات التابعة له. وفي هذا السياق، يجب ألا تكون هنالك خطوط إرتباط إدارية مباشرة بين الشركات التابعة والبنك.

مقومات الإشراف على الشركات التابعة

يشرف بنك الجزيرة إشرافًا كافيًا على الشركات التابعة من خلال أحد المقومات الرئيسية:

- إعداد التقارير الرقابية الدورية: يطلب بنك الجزيرة الحصول على الوثائق الضرورية من كل الشركات التابعة. ويتعيّن على اللجان المعنية في بنك الجزيرة اتخاذ الإجراء المناسب حيال الوثائق أو التقارير المستلمة من الشركات التابعة.
- تتناول سياسة الإشراف على الشركات التابعة لبنك الجزيرة المحاور والآليات التي تمكن البنك من الإشراف والرقابة على الشركات التابعة.
- تقوم مجموعة الحوكمة بممارسة دور رقابي مناسب على المخاطر الأساسية التي يمكن أن تؤثر في البنك والشركات التابعة له، مع مراعاة الاستقلالية القانونية ومتطلبات الحوكمة على الشركات التابعة.
- تقوم مجموعة الحوكمة بالتنسيق مع مجموعة رأس المال البشري لاختيار ممثلي البنك في الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي يملك فيها البنك أسهمًا، بعد استيفاء المتطلبات الإدارية أو التنظيمية، إن وجد، وبما في ذلك تعيين ممثلين للتصويت في الجمعيات العمومية لتلك الشركات.

3.35 ضبط الاتجاهات ومقومات الرقابة

الاستراتيجية

يجب على بنك الجزيرة وضع استراتيجية تمتد لعدة سنوات. وتعد هذه الاستراتيجية أساسية للتوصل إلى فهم مشترك للوضع القائم في الأعمال وأين تتجه، والموارد التي يحتاج إليها البنك لتحقيق رؤيته. ومن شأن هذه الاستراتيجية كذلك أن تمنح الأعمال وضوحًا وتركيزًا وتحدد اتجاهها. وتوحد كذلك جهود جميع أصحاب المصالح الداخليين الرامية إلى تحقيق الأهداف على المدى البعيد. ويضمن مجلس الإدارة وجود استراتيجية معتمدة وسارية في البنك في جميع الأوقات. ويتحمل مجلس الإدارة أيضًا مسؤولية التزام الإدارة بالاستراتيجية وأن تنفذها على النحو المتفق عليه.

التخطيط وإعداد الميزانيات

يجب على بنك الجزيرة وضع خطة سنوية لرأس المال والأرباح. وتعد خطة رأس المال والأرباح السنوية هذه اللبنة الأساسية للتخطيط الوظيفي الموحد للعام القادم في بنك الجزيرة والشركات التابعة له. وتهدف الخطة إلى تحديد الغايات المالية الموحدة للبنك في عام تنفيذ الخطة وذلك للوصول إلى أداء موحد للميزانية العمومية والأرباح وتوفير الأساس الذي يستند عليه تقييم الميزانية والأرباح لوحدات الأعمال الفردية، ووحدات الدعم والشركات التابعة للبنك لعام تنفيذ الخطة. ويعد المدير المالي هذه الخطة ويديرها بعد استشارة رئيس الاستراتيجية والرئيس التنفيذي. يبدأ تنفيذ أعمال الخطة في يونيو من كل عام.

3.36 مقومات الرقابة

الحوكمة

يضع بنك الجزيرة وظيفة أمين سر مجلس الإدارة / رئيس مجموعة الحوكمة ضمن وظائف المستوى الإداري. يتولى أمين السر / مدير مجموعة الحوكمة مسؤولية ضمان اتباع ممارسات الحوكمة بشكل مستمر.

يتولى أمين السر / رئيس مجموعة الحوكمة مسؤولية أمانة مجلس الإدارة / مجموعة الحوكمة. يتبع أمين سر مجلس الإدارة / رئيس مجموعة الحوكمة لرئيس المجلس بشكل مباشر والرئيس التنفيذي بشكل غير مباشر.

المراجعة الداخلية

ينظر بنك الجزيرة إلى المراجعة الداخلية كعنصر مهم في التعزيز المتواصل لعمليات حوكمة البنك، وإدارة المخاطر والرقابة. بحيث يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من وجود فريق المراجعة الداخلية المناسب والعدد الكافي من الكوادر البشرية من أجل القيام بمسؤولياته على أكمل وجه.

تقوم لجنة المراجعة بترشيح واختيار رئيس مجموعة المراجعة الداخلية والرفع بتوصيتها للمجلس للموافقة على تعيينه، إقالته أو قبول استقالته وكذلك الموافقة على مكافآته. وتكون مرجعية رئيس مجموعة المراجعة الداخلية في البنك الى لجنة المراجعة بشكل مباشر وذلك لضمان استقلاليته.

وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن وضع نظام رقابة داخلية فعال في البنك والحفاظ عليه، على أن يشمل كافة السياسات والإجراءات والعمليات التي تم تصميمها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك. بالإضافة إلى تصميم نظام متكامل للرقابة الداخلية بالبنك على النحو الموصى به من قبل الجهات التنظيمية والرقابية، حيث يقوم البنك بتقييم ومراقبة هذا النظام من خلال إدارات البنك الرقابية واللجان المعنية. وتضطلع المراجعة الداخلية بما يلي:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

مراجع الحسابات

بشكل عام تقوم الجمعية العامة للبنك بإسناد مهمة مراجعة الحسابات السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبيّن فيه ما إذا كانت القوائم المالية للبنك تعّبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للبنك وأدائه في النواحي الجوهرية، ومن ضمن مهام لجنة المراجعة بهذا الشأن ما يلي:

- التوصية لمجلس الإدارة والجمعية العامة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من موضوعية المراجع الخارجي وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة المراجع الخارجي للبنك وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالًا فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات البنك.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

الإلتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تتولى مجموعة الإلتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك مهام مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الأنشطة الغير قانونية، واتخاذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق نزاهة البنك تجاه عملائه بشكل خاص والسوق بشكل عام. وفي هذا

الصدد، تساعد وظيفة الالتزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تحديد وتقييم وإعداد الخطط الملاءمة لتفادي مثل هذه المخاطر.

إدارة المخاطر

تتولى مجموعة إدارة المخاطر في بنك الجزيرة المسؤولية عن تحديد وإدارة المخاطر في جميع أنشطة البنك. ويتضمن ذلك مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر القانونية ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية والعملياتية. وتتم إدارة المخاطر من قبل مدير إدارة المخاطر الذي توافق على تعيينه لجنة المخاطر.

أمن المعلومات

ينظر البنك إلى الالتزام بحماية المعلومات السريّة للعملاء والموظفين على أنه من أساسيات نجاحه، حيث يتعين على البنك حماية البيانات التي يجمعها ويستخدمها، وأن يحافظ عليها بأقصى إمكانياته من خلال تطبيق معايير عالية في أمن المعلومات والبيانات. ويخضع قسم أمن المعلومات لسياسة أمن المعلومات.

حوكمة تقنية المعلومات

يعد الحفاظ على سرية ونزاهة وتوفر المعلومات من الأمور الضرورية ليحافظ البنك على ثقة العملاء، وهذا ما يؤكد الضرورة الملحة للبنك في تعريف أمن نظم المعلومات وتوثيقها ونشرها وتنفيذها ومراجعتها.

الاتصالات الداخلية

يتمثل الهدف الرئيس من الاتصالات الداخلية في تعزيز الثقافة المؤسسية ومستوى الالتزام لدى موظفي البنك. وبالتحديد، يتولى قسم الاتصالات الداخلية مسؤولية رفع مستوى الوعي ونشر قيم البنك ومبادئ الحوكمة بالتعاون مع أمين سر مجلس الإدارة / رئيس مجموعة الحوكمة.

التواصل مع المساهمين

يقدم بنك الجزيرة المعلومات الدقيقة والمناسبة للمساهمين، ويمكّنهم بذلك من اتخاذ قرارات واعية بشأن استثماراتهم في البنك. حيث يسعى البنك إلى تزويد المساهمين بخاصية الوصول إلى المعلومات، والتي تأتي في الحد الأدنى بالأشكال التالية:

- النتائج المرحلية والنهائية.
- التقارير السنوية.
- نشرات المساهمين.
- اجتماعات الجمعية العامة.

ويضمن البنك وجود قسم منفصل للعلاقات مع المستثمرين على موقعه الإلكتروني يشمل كافة المعلومات القابلة للنشر والتي تهم المستثمر مثل الإشعار عن تواريخ اجتماعات الجمعية العامة ونتائجها وكذلك تواريخ صرف الأرباح إن وجدت. كما يقوم البنك بتزويد المساهمين أيضًا بشرح للمنهجية المتبعة في حوكمة البنك والأنشطة الجارية المصممة لتعزيز الحوكمة.

3.37 حقوق المساهمين والجمعية العامة

المعاملة العادلة للمساهمين

على المجلس التأكد من أن سياسات الحوكمة المتبعة لدى البنك تحمي حقوق المساهمين وتسهل ممارسة حقوقهم، وتساهم في توفير قنوات اتصال فعالة ووسائل متنوعة للتواصل مع جميع مساهمي البنك، والتأكد من معاملتهم بالعدل

بما في ذلك مساهمو الأقلية، وكذلك حثهم باستمرار على المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة وتقديم المقترحات المتعلقة بأداء المؤسسة المالية وتطوير عملياتها.

بشكل عام يؤكد مجلس الإدارة التزامه بالعمل على حماية حقوق المساهمين وبما يضمن العدالة والمساواة فيما بينهم، ويلتزم المجلس والإدارة التنفيذية للبنك بعدم التمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة، وبعدم حجب أي حق عنهم، وتتناول السياسة المنظمة للعلاقة مع أصحاب المصالح التي أقرها مجلس الإدارة تفصيل ذلك.

الحقوق العامة لمساهمي البنك:

انسجامًا مع ما تضمنه النظام الأساس للبنك وللقواعد والتوجيهات التي تضمنها نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومبادىء الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) واي توجيهات أخرى، فإنه يثبت لكل مساهم من مساهمي البنك المسجلين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبما يشمل التالي:

الحقوق المرتبطة بالأسهم

- حصول المساهم على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدًا أو بإصدار أسهم.
- حصول المساهم على نصيب من أصول البنك عند التصفية.
- حضور المساهم الجمعيات العامة، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك (تعديل نظام البنك الأساس، وانتخاب واختيار أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجعي الحسابات).
- تصرف المساهم دون قيود في الأسهم العائدة له بالبيع والرهن ونقل الملكية وما سواه.
- مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس.
- الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح البنك ولا يعارض النظم المرعية والتوجيهات الصادرة عن الجهات الإشرافية.
- مراقبة أداء البنك وأعمال مجلس الإدارة.
- مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام البنك الأساس.
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل في حق الأولوية.
- تقييد أسهمه في سجل المساهمين في البنك.
- طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس البنك ونظامه الأساس ما لم يتم نشرهما في موقعه الإلكتروني.
- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

3.38 تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات

- بشكل عام ووفق ما تقضي به سياسات البنك الإجرائية المختلفة، فإن على البنك العمل على تسهيل ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية المتصلة بالسهم على أكمل وجه، ومن ذلك توفير المعلومات المتعلقة بأنشطته العامة بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، ومحدثة بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة.
- وفق ما تضمنته سياسة الإفصاح التي ينتهجها البنك فإن المعلومات والبيانات المتعلقة بالجمعيات العامة والميزانيات، وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة السنوي، يجب أن توفر للمساهمين، وأن تنشر في الصحف وتحمّل بانتظام على موقع البنك على الشبكة الإلكترونية، مع مراعاة النشر الإلكتروني على موقع وزارة التجارة وملف البنك في تداول.
- يجب على البنك وإدارته التنفيذية مراعاة توفير المعلومات المتاحة للعموم للمساهمين دون تمييز بينهم، وان يراعى استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل.

3.39 التواصل مع المساهمين

يراعي مجلس الإدارة ضمان التحقق من وجود اطر مناسبة للتواصل فيما بين البنك والمساهمين، وأن يكون ذلك مبنيًا على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للبنك ومصالحه.

يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للبنك على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

بشكل عام لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للبنك ما لم يكن المساهم عضوًا في مجلس إدارة البنك أو من إدارته التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقًا لاختصاصاتها.

ويعين البنك مسؤولًا مختصًا بالمهام المتعلقة بعلاقات المستثمرين في البنك بما يحقق التواصل الفعال والعادل بين البنك والمساهمين.

3.40 حقوق مساهمي البنك المتعلقة باجتماع الجمعيات العامة

تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالبنك، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقًا للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالبنك، وتؤدي دورها وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام البنك الأساس.

تمثل الجمعية العامة للبنك جميع المساهمين، وتعقد في مقرها الرئيس بمدينة جدة أو حسب ما تم اقراره في النظام الأساس مرة واحدة على الأقل في العام خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للبنك، ويجوز الدعوة لعقد اجتماع جمعيات عامة كلما دعت الحاجة لذلك، مع مراعاة الجوانب التالية:

- أن لكل مساهم يملك سهمًا واحدًا أو أكثر من أسهم البنك حق حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة فيها والتصويت على بنود جدول أعمالها، ويجوز للمساهم أن ينيب عنه مساهمًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو العاملين ممن أوكل لهم مهام فنية أو ما سواه.
- تنعقد الجمعية العامة للبنك بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس المال أو بناءً على قرار من الجهة المختصة. ويجري نشر الدعوة قبل 21 يوم على الأقل في صحيفة محلية وكذلك موقع البنك الإلكتروني وموقع تداول، ويجوز للبنك توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- كما يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعُها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب أن يراعى الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل موعد عقدها بـ 21 يوم على الأقل، وأن يتم كذلك نشر الدعوة في موقع البنك الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، ويجوز للبنك توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- ينبغي أن يراعي البنك اتاح الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة بهذا الشأن.
- يراعى أن يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين حين عقدها.

3.41 القواعد العامة التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة

انسجاما مع ما اشتملت عليه أحكام النظام الأساس للبنك فتراعى القواعد التالية المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة وأن يطلع المساهمين بشأنها:

أ. القواعد المتعلقة بالحضور:

- يحق لكل مساهم يملك سهم واحد فأكثر حضور اجتماع الجمعية العامة أو تفويض مساهم آخر ممن لهم حق الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي البنك أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك لحضور الاجتماع والتصويت على القرارات المعروضة بمقتضى وكالة أو تفويض يتسق نصها والتعليمات الإشرافية.
- وتراعى القواعد الإجرائية التالية في هذا الشأن:

1. يجب أن يتضمن التوكيل المعلومات الأساسية للمساهم بما يشمل (اسم المساهم رباعيًا، عدد الأسهم، رقم السجل المدني أو السجل التجاري اسم الوكيل كاملًا، رقم هوية الوكيل، اسم وصفة الموكل، تاريخ التوكيل).
2. أن يكون التوكيل في نسخة اصلية.
3. أن يتجنب البنك تحديد أو التوجيه بتحديد شخص معين لتلقي التوكيلات.
4. يشترط لقبول التوكيل أن ينص فيه على حق الوكيل في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على بنود جدول الأعمال.
5. ألا يكون الوكيل من ضمن أعضاء مجلس إدارة البنك أو الموظفين فيه أو ممن أوكل لهم أي مهام فنية أو نحوه.
6. أن يكون التوكيل صادرًا من المساهم بصفته الشخصية أو الإعتبارية أو من وكيل شرعي مفوض.
7. أن يتضمن التوكيل تحديدًا لاجتماع أو اجتماعات الجمعية.
8. أن يراعي التصديق على التوكيل من الجهات المفوضة من مثل (الغرف التجارية الصناعية البنوك السعودية، الجهة التي يعمل بها موكل الجهات الحكومية).

- على كل مساهم يرغب في حضور الاجتماع أن يحضر معه بطاقة الهوية الخاصة به والمستندات الدالة على ملكية الأسهم وذلك للتحقق من شخصيته وإثبات عدد الأسهم التي يملكها هو أو المساهمون الذين يمثلهم.

ب. <u>القواعد المتعلقة بالدعوة:</u>

- يجب مراعاة أن تشتمل الدعوة لعقد الجمعية على تحديد موعد تلقي التوكيلات وينبغي أن يكون قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية.
- يجب مراعاة النص في الدعوة وتحديد النصاب القانوني لعقد الاجتماع وهو حضور مساهمين يمثلون ما نسبته % 50 من رأس المال في الاجتماع الأول للجمعية العامة غير العادية، و25% من رأس المال في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية.

ج. <u>القواعد المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة:</u>

- يراعى مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون ما نسبته 10% على الأقل من أسهم البنك التي لها حقوق تصويت إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
- على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريًا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.

د. <u>القواعد المتعلقة بالمشاركة والمناقشة:</u>

- يجب أن يحرص مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة، وأن يراعي في ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين لعقدها.
- لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الاسئلة بشأنها لأعضاء مجلس الإدارة أو المحاسب/المراجع القانوني، وعلى أعضاء المجلس أو المحاسب القانوني الإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصالح البنك للضرر، وإذا رأى المساهم أن الإجابة غير وافية، احتكم للجمعية العامة ويكون قرارها نافذا في هذا الشأن.
- يجب أن تكون الموضوعات المعروضة في جدول أعمال الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية وبما يمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم.
- يجب أن يتاح للمساهمين الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة في مقر البنك، وينبغي تزويد وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي (ساما) بنسخ منه خلال (10) ايام من عقد اجتماع الجمعية،
- وفق ما تنص عليه مناحي وسياسة إفصاح البنك فللبنك نشر نتائج وقرارات اجتماع الجمعية العامة فور انتهائه، وان يراعي النشر على موقع البنك الإلكتروني متى كان ذلك ممكنًا.

هـ. القواعد المتعلقة بالنصاب القانوني لعقد وصدور قرارات الجمعية العامة:

1. وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساس، لن يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا ما لم يحضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب إصدار إعلان آخر بالدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال 30 يومًا من تاريخ الاجتماع الأول، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
2. وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساس، لن يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا ما لم يحضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب إصدار إعلان آخر بالدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال 30 يومًا من تاريخ الاجتماع الأول، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل 25% من رأس المال على الأقل. وفي حال عدم توفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، توجه دعوة إلى اجتماع ثالث والذي يكون صحيحًا ايًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.
3. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، بينما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع، باستثناء القرارات المتعلقة (بزيادة رأس مال البنك أو تخفيضه، أو إطالة مدة البنك، حلها قبل انقضاء مدتها، أو دمج البنك في شركة أو منشأة أخرى) والتي يجب أن تصدر القرارات فيها بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع.

و. القواعد المتعلقة بتنظيم سير اجتماع الجمعية العامة:

1. يترأس اجتماع الجمعية العامة للبنك رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس إدارة البنك في حال غيابهما، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الجمعية العامة سكرتيرًا للاجتماع، وجامعي/فارزي اصوات من بين الحاضرين للاجتماع.
2. يفضل حضور جميع أعضاء المجلس ورؤساء اللجان أو من ينوب عنهم اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا بعذر مشروع.
3. يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علمًا بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
4. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة البنك للضرر.
5. يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين، أو الممثلين عنهم وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة والوكالة وعدد الأصوات المقررة للقرارات سواء (بالموافقة، الرفض، عدم التصويت)، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في اجتماع الجمعية العامة، وان يمهر المحضر بتوقيعات رئيس الجمعية والسكرتير.
6. يمكن المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة بمقر البنك، ويتعين على البنك تزويد هيئة السوق المالية خلال 10 ايام والبنك المركزي السعودي (ساما) بنسخة منه خلال 15 يوم من تاريخ عقد الاجتماع.
7. يقوم البنك بالإعلان والإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها وفق سياستها للإفصاح.

3.42 أساليب وحقوق المساهم في التصويت

بشكل عام يعد التصويت حقًا أساسيًا للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، ولا يجوز للبنك بأي شكل وضع أي إجراء أو قيد قد يؤدي إلى إعاقة أو عرقلة استخدام المساهم لحقه في التصويت.

ينبغي مراعاة تسهيل وتيسير ممارسة مساهمي البنك في التصويت على قرارات الجمعية العامة بما يحقق المعاملة المتكافئة فيما بين المساهمين، ويجوز استخدام وسائل التصويت عن بعد.

وفق ما يشتمل عليه نظام البنك الأساس فتحتسب الأصوات الممثلة في اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، وتراعى المتطلبات التالية: -

- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة البنك التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذممهم عن إدارتهم أو مكافآتهم.
- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي .

- تجري عملية التصويت بطريقة الاقتراع من خلال بطاقة التصويت التي يتم توزيعها على المساهمين الحاضرين اجتماع الجمعية، أو ممثليهم، وعلى البنك إعداد هذه البطاقة، ومراعاة أن يتم تضمينها بأسماء المرشحين للعضوية ونبذة مختصرة عن سيرهم الذاتية، وبنود جدول أعمال الجمعية.

3.43 اختصاصات الجمعية العامة للبنك

وفق ما اشتمل عليه نظام البنك الأساس فإن الجمعية العامة للبنك المكونة تكوينًا صحيحًا تمثل جميع المساهمين، وتعقد في مقر البنك الرئيس بمدينة جدة أو أي مكان آخر يحدده المجلس.

أ. إختصاص الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية للبنك بجميع أنشطة وأعمال البنك، فيما عدا ما اختصت به الجمعية العامة غير العادية. ومن ذلك التالي: -

1. تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
2. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن ينافس البنك في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
4. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام البنك الأساس، وفحص أي ضرر قد ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور البنك، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسبًا في هذا الشأن وفقًا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
5. تشكيل لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيحات وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
6. الاطلاع على القوائم المالية للبنك ومناقشتها.
7. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
8. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
9. تعيين مراجع حسابات البنك، وتحديد مكافآته، وإعادة تعيينه، وعزل، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه. وينبغي مراعاة التالي:
   - أن يكون ترشيح مراجع الحسابات بناءً على توصية لجنة المراجعة.
   - أن يكون مراجع الحسابات مرخصًا.
   - ألا تتعارض مصالح مراجع الحسابات مع مصالح البنك.
   - ألا يقل عدد المراجعين المرشحين عن إثنين.
10. النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات البنك في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يُخطرها بها مراجعو حسابات البنك – تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة البنك لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسبًا في هذا الشأن.
11. تقرير استخدام احتياطيات البنك في حال عدم تخصيصه لغرض معين في نظام البنك الأساس، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على البنك أو المساهمين، مع مراعاة الاختصاص المقرر للجمعية العامة غير العادية في تقرير تكوين الاحتياطي الاتفاقي.
12. تكوين احتياطيات للبنك، وتحديد استخدامها.
13. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للبنك لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي البنك أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات، وفقًا لما ورد في نظام الشركات.

14. الموافقة على بيع أكثر من 50% من أصول البنك، سواءً في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

ب. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية للبنك بما يلي:

1. تعديل نظام البنك الأساس باستثناء التعديلات التي تُعدّ باطلة بموجب أحكام نظام الشركات.
2. زيادة رأس مال البنك وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
3. تخفيض رأس مال البنك في حال زيادته عن حاجة البنك أو إذا مُني البنك بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
4. تقرير استخدام احتياطي اتفاقي للبنك ينص عليه نظامه الأساس ويخصَّص لغرض معين، والتصرف فيه.
5. تقرير استمرار البنك أو حله قبل الأجل المعين في نظامه الأساس.
6. الموافقة على عملية شراء أسهم البنك.
7. إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويل نوع أو فئة من أسهم البنك إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك بناءً على نص في نظام البنك الأساس ووفقًا للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
8. إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
9. تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في البنك والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
10. وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة البنك، إذا نُص على ذلك في نظام البنك الأساس.
11. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقًا لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

3.44 حق المساهم في الحصول على ارباح وسياسة البنك في توزيع الأرباح

وفق ما تضمنته الأحكام والتوجيهات الإشرافية الصادرة عن الجهات الإشرافية، وإلى ما اشتمل عليه نظام البنك الأساس فإن للمساهمين في البنك ممن سجلت اسماؤهم في مركز الإيداع كما بتاريخ يوم عقد الجمعية العامة الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها بإقرار الجمعية العامة وتوصية مجلس الإدارة.

طبقا للنظام الأساس للبنك فإن سياسة توزيع أرباح البنك تتوافق مع الأحكام التي إشتمل عليها نظام البنوك الصادر عن البنك المركزي السعودي (ساما) وتعتمد على تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين.

وتوزع الأرباح السنوية الصافية أو المرحلية بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات النظامية ونحوها اللازمة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة، التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها. ويتم توزيع صافي الأرباح السنوية للبنك كالتالي:

- يتم احتساب وتخصيص المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المستحقة على المساهمين السعوديين والضريبة المستحقة على الشريك الأجنبي طبقًا للقواعد والأحكام النافذة في المملكة العربية السعودية. ويقوم البنك بدفع تلك المبالغ بعد اقتطاعها من صافي الأرباح الموزعة لهذه الأطراف.
- يتعيّن توزيع الأرباح الصافية السنوية للبنك، كما هو محدد، بعد خصم النفقات العامة والتكاليف الأخرى، وبعد توزيع المخصصات مقابل الديون المشكوك في تحصيلها والخسائر على الاستثمارات والالتزامات الطارئة الأخرى التي يعدّها مجلس الإدارة ضرورية كما هو مطلوب بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك، على النحو التالي:
- يتعيّن احتساب المبالغ اللازمة لسداد الزكاة المستحقة على المساهمين السعوديين والضريبة المستحقة على المساهمين غير السعوديين وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ويتعيّن على بنك الجزيرة تحويل هذه

المبالغ إلى السلطات المعنية. ويتعين خصم الزكاة المدفوعة عن المساهمين السعوديين من حصتهم في صافي الأرباح. وعلى نحو مماثل، يتم خصم الضرائب المدفوعة عن المساهمين غير السعوديين من حصتهم في صافي الأرباح.

- يتم تحويل ما لا يقل عن 25% من صافي الأرباح بعد خصم الزكاة والضرائب إلى الاحتياطي القانوني إلى أن يساوي هذا الاحتياطي رأس المال المدفوع للبنك كحد أدنى، وعلى النحو الوارد في النظام الأساس للبنك.
- يتم تخصيص مبلغ لا يقل عن 2.5% من رأس المال المدفوع ليتم توزيعه على المساهمين السعوديين وغير السعوديين وذلك من المتبقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والزكاة والضرائب، ويجب أن يكون ذلك متناسبًا مع الجزء المدفوع من أسهم المساهمين السعوديين وغير السعوديين على النحو الموصى به من جانب مجلس الإدارة وكما صادقت عليه الجمعية العامة. وفي حال لم يكن ما تبقى من الأرباح المستحقة للمساهمين المعنيين كافيًا لسداد هذه الأرباح، لا يحق للمساهمين المطالبة بتسديدها خلال السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر دفع نسبة من الأرباح تتجاوز النسبة المئوية التي يوصي بها مجلس الإدارة.
- أما المتبقي فيتعيّن استخدامه على النحو الذي يوصي به مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة، وعلى النحو الوارد في النظام الأساس للبنك.
- يتعيّن الاحتفاظ بالنسبة المئوية لكل مساهم من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المبلغ الذي يتعيّن تخصيصه كاحتياطي قانوني والاحتياطيات الأخرى من صافي الربح (بعد خصم الزكاة والضرائب). ويتعيّن أن تشارك كل فئة من فئتيّ المساهمين في التحويل إلى هذه الاحتياطيات على أساس تناسبي لمساهمتها في رأس المال على أن يتم خصم مساهماتها من حصصها في صافي الأرباح.
- بناءً على توصيات مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العامة العادية يتم توزيع الأرباح على مساهمي البنك بحسب عدد الأسهم التي يمتلكونها.
- يتم ترحيل صافي الأرباح غير الموزعة كأرباح مستبقاه أو يتم تحويلها إلى الاحتياطي النظامي.
- يراعي البنك العمل على إحاطة المساهمين بالمعلومات الوافية عن توزيع الأرباح وآليتها بعد إقرار الجمعية العامة عليها، وعلى أن تتم عملية التوزيع وفق آلية الدفع المناسبة خلال فترة لا تزيد عن 15 يومًا من تاريخ عقد الجمعية العامة.
- ينبغي للبنك إبلاغ المساهمين عبر وسائل التواصل ومن ذلك الإعلان على موقع البنك الإلكتروني عن تاريخ ومكان وإجراءات توزيع الأرباح.

3.45 سياسة البنك المنظمة للعلاقة مع أصحاب المصالح

يسترشد البنك دومًا ويلتزم نصًا وروحًا بالنظم واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الاشرافية والرقابية، لاسيما وأن ديدنها هو السعي بتؤدة للحفاظ على علاقة جيدة وطيبة مع جميع أصحاب المصالح وبما يؤمن الحفاظ على حقوقهم ويراعي مصالحهم وقد تم تأصيل هذه المبادئ بشمول في العديد من نصوص مواد نظام البنك الأساس، إلى جانب السياسات الرديفة لوثيقة حوكمة البنك، وكذلك في عدد من أدلة العمل وسياسات البنك الداخلية.

إن سياسة البنك العامة تتضمن حرصها الدؤوب علي التعامل مع الجميع ومن ضمنهم أصحاب المصالح وفق الشروط والأحكام التعاقدية دون أي تفضيل أو تمييز ومن عدم مس حقوق الأطراف الأخرى وحمايتها، والتأكيد على حفظ بيانات التعامل وسريتها، أو الإضرار بها، وللسعي إلي حل كافة أشكال الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ مع الأطراف ذات التعامل معه بطرق التراضي والودية وبما لا يتعارض مع أنظمة البنك ولوائحه ومصالحه، وعلى أن يتم العمل علي تعويض أصحاب المصالح إذا ما آلت تلك الخلافات إلي المسار القضائي وفقًا لما يصدر عن الجهات أو اللجان القضائية من قرارات أو أحكام وذلك بعد استنفاذ الإجراءات التي كفلها النظام والشرع في التدقيق والاستئناف وطرق الاعتراض الأخرى.

إن توجه البنك كشركة تجارية يهدف لتحقيق الربح، لا يتعارض مع هدف توفير العناية بأصحاب العلاقة أو أصحاب المصالح من مثل المساهمين، العاملين، الدائنين، الموردين ومزودي الخدمة، العملاء المقترضين، أو المجتمع المحلي ككل.

3.46 العلاقة مع المساهمين والمجتمع الاستثماري

إن البنك في توجهه العام يرى أن متطلبات مراعاة النزاهة والعدالة في العمل وتحمل المسئولية وقبول المحاسبة والشفافية تجاه المساهمين لا يقتصر على تحسين سمعة البنك وحسب، بل يوفر له ميزة تنافسية تساهم في خلق بيئة عمل مناسبة وخلاقة للعاملين فيه، وتناغمًا سلسًا في التواصل مع المساهمين وبما يكفل تأمين حقوقهم.

البنك يولي علاقته مع المستثمرين والمساهمين العناية الواجبة، وتوفر كافة المعلومات والبيانات حول أنشطة البنك المختلفة سواء المالية منها أو غير المالية، الماضي منها أو الحالي أو المتوقع، وينشر البنك المعلومات ويفصح عنها وفقًا لـ "سياسة الإفصاح" وآلياته التي ينتهجها والتي يحكمها اللوائح الاشرافية سواءً على موقع البنك الإلكتروني على الشبكة أو خلال الصحف المحلية أو من خلال أي وسيلة أخرى.

وفق ما نصت عليه سياسة البنك في الإفصاح، فإنه ينتهج إجراءات شفافة توفر للمستثمرين والعموم قراءة جيدة لواقع البنك وأهداف سياسته المالية وغير المالية، وخططه المستقبلية واستراتيجياته العامة والمخاطر التي يواجهها أو قد يواجهها حين قيامه بأنشطته المختلفة، وبما يمكن المستثمر من تكوين رؤية حقيقية تجاه استثماراته.

3.47 العلاقة مع الموردين ومزودي الخدمات

ترتكز سياسة البنك في علاقاته مع الموردين ومزودي الخدمة المسند لهم أي مهام وما سواهم في أن تكون هذه العلاقة مبنية على أسس من الصراحة والموثوقية، وهو ما يمكن البنك في آخر الأمر في الحفاظ على الزخم مع أصحاب المصلحة لتحقيق أهدافها على المدى الطويل.

3.48 العلاقة مع موظفي البنك ومنسوبيه

إن البنك يدرك أن منسوبيه من أثمن أصوله وتقع عليهم باختلاف درجاتهم الوظيفية مسئولية استقطاب الأعمال وتقديم الخدمات المالية الملاءمة للعملاء.

يجري دفع الرواتب والتعويضات الملاءمة للعاملين وفق ما يحدده سوق العمل، كما أن البنك يراعي أن يتم التعامل مع منسوبيه وفق سياسات ومعايير مهنية واضحة ومحددة تكفل أن يكون هذا التعامل وفقًا لأحكام الوظيفة وعقد العمل، وأن يكون محور هذه العلاقة مرتبط بإطار مهني عالي وفق مبادئ نظام العمل المبنية على السلوك المهني.

إن البنك يستثمر في تدريب منسوبيه وبما يمكن قواه العاملة أن تكون قادرة وملتزمة على التكيف مع تحديات الأعمال وظروف المنافسة المحلية والدولية.

يحرص البنك على وضع برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في البنك، بما يشمل:

- تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في البنك ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.
- وضع برامج مناسبة لمكافأة العاملين وفق سياسة التعويض المقرة.

3.49 علاقة البنك مع العملاء

يحرص البنك على توطيد علاقته بعملائه وعلى تأكيد مشاركة العملاء في وضع السبل التي تمكن البنك من خدمتهم بأفضل الطرق وبما يساهم في تنمية أعمالهم.
كما أن البنك يقدر سبل التواصل مع العملاء ومن ذلك الحرص على تلقي مقترحاتهم وملاحظاتهم عمومًا أو حين تقديم منتج جديد أو تطوير منتج قائم.
توجب سياسات البنك الداخلية على جميع منسوبيه أن يبدوا الحرص والعناية الواجبة في العمل على توطيد أواصر الولاء وتوفير المساندة للعملاء للأغراض الاستراتيجية والمبادرات التشغيلية لاسيما عند إطلاق منتجات جديدة أو تجربة أساليب جديدة، ويتعلق نطاق التواصل مع العملاء بحدود المنتجات التي حصلوا عليها من قبل البنك ومدى فاعلية وجودة الخدمات المقدمة لهم من قطاعات البنك المختلفة. كما تتضمن سياسات البنك إيلاء العناية الواجبة للشكاوى التي ترد من العملاء حين تقديم الخدمات لهم.

3.50 سياسة البنك وعلاقته المجتمعية

تعتمد توجهات البنك على العمل والتعامل مع جميع عناصر المجتمع المحيطة به، وبمن يتعامل معهم سواء أكانوا جهات إشرافية وتنظيمية، موردين موظفين، عملاء، أفراد ومجموعات المجتمع المحلي أو ما سواهم.
ويقوم أساس هذه العلاقة على مبادئ المصداقية والموثوقية والحرص التام على تحقيق المصالح المشتركة، إلى جانب الإفصاح عن السياسات والنوايا وبما لا يتعارض مع واجب البنك والعاملين بها من موظفين أو مسئولين في الحفاظ على سرية المعلومات المالية.

إن منهج البنك في التعامل مع العموم مبني في أساسه على حسن المعاملة لجميع أطياف أصحاب المصالح كما أن البنك يولي مسئوليته الاجتماعية تجاه المجتمع المحلي جانبًا من اهتماماتها وهذا يشمل دعم البرامج الخيرية والاجتماعية، برامج التدريب والتعليم وتوطين المهارات، وحماية البيئة.

تضع وتقر الجمعية العامة للبنك بناء على مقترح من مجلس الإدارة سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهداف البنك والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وتشمل هذه السياسة مبادرات العمل الإجتماعي الذي يقدمه البنك.